

شرح:

أبي زياد محمد سعيد البحيري

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمؤمنين

خُلَاصَةُ الْكَلَامِ

فِي فِقْهِ الصِّيَامِ

كتبه

أبو زياد محمد سعيد البحيري

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمؤمنين

عن عُمَر بْن الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**». رواه الجماعة.

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَلمَ عِلْمًا مِما يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ لَا يَتَعَلمُهُ إِلا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ومن طريقه أبو داود بإسناد صحيح.

وعرف الجنة: ريحها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الأكرم، وصلى الله علي نبينا محمد وسلم، وعلى آله وصحبه ومن أسلم واستسلم.

أما بعد

فهذا مختصر في فقه الصيام[1]، اختصرته من كتابي "**الإلمام بأحكام الصيام**" [2] نزولا على رغبة بعض إخواني، كتبته لنفسي ولمن أراد من طلاب العلم، راجيا من الله جل وعلا القبول، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم..

أبو زياد

محمد سعيد البحيري

---

[1] الكتاب مختصر قديم، اختصرته نزولا على رغبة بعض إخواني، ولنفسي ولمن أراد من طلاب العلم، ولم أراجعه مراجعة محررة منذ كتبته، أي منذ ١٤ سنة.

[2] كتاب "الإلمام بأحكام الصيام" وهو موسوعة في فقه الصيام في ست مجلدات، كتبته سنة (٢٠٠٧)

مقدمة

اعلم -بارك الله فيك- أن الصيام فيه تسعة عشر مبحثا.

المبحث الأول: تعريفُ الصومِ.

المبحث الثاني: مراحل التشريع التي مر بها الصوم.

المبحث الثالث: فضيلة الصوم، والترهيب من إفطار يوم في رمضان بغير عذر.

المبحث الرابع: أقسام الصوم ثلاثة:

١ -صيام واجب

٢ -صيام تطوع

٣ -صيام محرم

فالواجب ينقسم إلى أربعة أقسام:

١ – شهر رمضان

٢ – قضاء رمضان

٣ – صوم الكفارات والفدية

٤ – صوم النذر

وصيام التطوع ينقسم قسمين:

١ -تطوع مستحب، وهو المبحث الثالث عشر

٢ – تطوع مكروه، ويدخل في المبحث الرابع عشر

والصيام المحرم:

هو المبحث الرابع عشر، ويزاد عليه صوم الحائض والنفساء، وصوم المريض والمسافر اللذين يضرهما الصوم، وهؤلاء سنتكلم عليهم في أقسام المفطرين.

المبحث الخامس: شروط وجوب الصوم خمسة، وهي:

١ _ الإسلام

٢ _ البلوغ

٣ _ العقل

٤ _ القدرة عليه

٥ _ الإقامة

المبحث السادس: شروط صحة الصوم سبعة، وهي:

١_ الإسلام

٢_ العقل

٣ _ التمييز

٤ _ النية

٥ _ انقطاع دم الحيض

٦ _ انقطاع دم النفاس

٧ _ الوقت القابل للصوم

المبحث السابع: أركان الصوم اثنان، وهما:

١ _ الزمان.

٢ _ الإمساك عن المفطرات.

المبحث الثامن: مبطلات الصيام ثمانية:

١ _ تعمد الأكل والشرب

٢ _ الردة

٣_ تعمد القيء

٤ _ الاستمناء

٥ _ الموت

٦ _ العزم على الفطر

٧ _ وجود الحيض والنفاس

٨ _ الجماع

المبحث التاسع: أقسام المفطرين ثلاثة، وهم:

١ _ من يحرم عليه الصوم ويجب عليه الفطر.

٢ _ من يجوز له الصوم ويجوز له الفطر.

٣ _ من يحرم عليه الفطر ويجب عليه الصوم.

المبحث العاشر: ما يباح للصائم فعله.

المبحث الحادي عشر: سنن الصوم ثمان، وهي:

١ – الإكثار من قراءة القرءان.

٢- الإكثار من فعل الخير

٣- تعجيل الفطر.

٤ - تأخير السحور.

٥ - الزيادة في أعمال الخير.

٦ – أن يفطر صائما.

٧ - قوله إذا شتم إني صائم

٨ - الفطر على رطب فإن عدم فتمر فإن عدم فماء.

المبحث الثالث عشر: الأيام المستحب صيامها خمسة عشر يوما:

١ - يوم ويوم

٢ - يوم عرفة لغير الحاج

٣ – عاشوراء، واليوم الذي قبله.

٤- الاثنين والخميس

٥ - ستة من شوال

٦ - تسعة من ذي الحجة

٧ - صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٨ – صيام شهر الله المحرم

٩- صوم أكثر شعبان

١٠ – صيام آخر الشهر

١١ – الإكثار من التطوع المطلق

١٢ – صوم خمسة أيام من الشهر أو عشرة أيام

١٣ – صوم يوم أو يومين أو أربعة أيام

١٤ ، ١٥ – صوم سبعة أيام أو تسعة أيام أو أحد عشر يوما

المبحث الرابع عشر: الأيام المنهي عن صيامها تسعة:

١ – العيدان

٢ -أيام التشريق

٣ -يوم الشك

٤ -يوم الجمعة منفردا

٥ -صوم الدهر

٦ -صوم المرأة وزوجها حاضر بغير إذنه

٧ – تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين

٨ – إفراد رجب بالصوم

٩ – صيام الوصال

المبحث الرابع عشر: ليلة القدر

المبحث الخامس عشر: زكاة الفطر

المبحث السادس عشر: صلاة العيدين

المبحث السابع عشر: أخطاء الصائمين

المبحث الثامن عشر: وصايا عامة للصائم، وأقوال في آداب الطعام.

المبحث التاسع عشر: كتاب الاعتكاف.

المبحث العشرون: الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي جاءت في الصيام، والاعتكاف، وزكاة الفطر، والعيدين.

المبحث الأول: تعريف الصوم

الصَّوْمُ في اللغة: الإمساكُ عن الشيء والتَّرْكُ.

وشرعا: هو التعبد لله -عز وجل- بالإمساك عن سائر المُفَطِّرَات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس على وجه مخصوص.

وشهر في اللغة: مشتق من الشهرة، والشُّهْرَةُ بالضم: ظُهورُ الشَّيء ووضوحه.

ورمضان: مشتق من الرَّمَضِ: وهو حَرُّ الحِجارة من شِدَّةِ حَرِّ الشمس والاسْمُ الرَّمْضاءُ.

قال ابن فارس في "المقاييس": "وَذَكَرَ قَوْمٌ أَنَّ رَمَضَانَ اشْتِقَاقُهُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ; لِأَنَّهُمْ لَمَّا نَقَلُوا اسْمَ الشُّهُورِ عَنِ اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ سَمَّوْهَا بِالْأَزْمِنَةِ، فَوَافَقَ رَمَضَانُ أَيَّامَ رَمَضِ الْحَرِّ. وَيُجْمَعُ عَلَى رَمَضَانَاتٍ وَأَرْمِضَاءُ".

وشهر رمضان هو من أجل الشهور، ففيه نزل القرءان؛ كما قال الله -تعالى-: **(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ)** (١٨٥) سورة البقرة.

ومرتبة الصيام في الإسلام: أنه أحد أركان الإسلام الخمسة.

المبحث الثاني: مراحل التشريع التي مر بها الصيام

فُرِضَ رمضان في شعبان في الثانية من الهجرة قبل غزوة بدر وفى هذا الشهر فرض استقبال القبلة أيضا.

ولقد مر الصيام بثلاث مراحل:

الأولى: إيجابه بوصف التخيير، فمن شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى ولو كان قادرا على الصوم، ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ -رضى الله عنه- قال: "لَمَّا نَزَلَتْ (**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**) كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِىَ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْها".

الثانية: وجوب الصوم، لكن من نام قبل أن يأكل حَرُمَ عليه الطعام والشراب ووجب عليه مواصلة الصيام، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى {**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ من الفجر**}، والدليل ما رواه البخاري في صحيحه عن البراء -رضى الله عنه- قال: (**كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ، فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- فَنَزَلَتْ**

هَذِهِ الآيَةُ (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ).

الثالثة: وهي التي استقر عليها الصيام في الشرع إلى يوم القيامة، وهي الإمساك عن المفَطِّرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

والذي يدل أيضا على ترتيب هذه المراحل في التشريع ما رواه أحمد في مسنده {٥/ص٢٤٦/ح٢٢١٧٧}، وأبو داود في سننه {١/ص١٩٣/ح٥٠٦} عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه- قال: (وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. وَقَالَ يَزِيدُ فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) إِلَى هَذِهِ الآيَةِ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) قَالَ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِيناً فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ. قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الآيَةَ الأُخْرَى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) إِلَى قَوْلِهِ (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) قَالَ فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَثَبَّتَ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِى لاَ يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَهَذَانِ حَوْلاَنِ. قَالَ وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا. قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ صِرْمَةُ ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِماً حَتَّى أَمْسَى فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ

يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ فَأَصْبَحَ صَائِماً. قَالَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَقَدْ جَهَدَ جَهْداً شَدِيداً قَالَ: «مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى عَمِلْتُ أَمْسِ فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِى فَنِمْتُ وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا. قَالَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَا نَامَ وَأَتَى النبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) وَقَالَ يَزِيدُ فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ".

فهذا الحديث وإن كان فيه إسناده مقال؛ لأن فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو لم يدرك معاذا، إلا أن أبا داود رواه موصولًا، كذلك يشهد له الحديثان اللذان قبله.

المبحث الثالث: فضيلة الصوم والترهيب من إفطار يوم من رمضان بغير عذر

فضائل الصوم كثيرة، منها:

١ - أن للصائم فرحتين، وأن صيامه لا يدخله الرياء، وأنه إذا أفطر فرح بفطره:

روى البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ للبخاري عن أَبِى هُرَيْرَةَ -رضى الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِى بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِىَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**».

٢- أن في الجنة بابا يسمى الريان لا يدخل منه غير الصائمين، والدليل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عَنْ سَهْلٍ -رضى الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ، لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**».

٣ – إذا كان العبد صائما ومات على ذلك دخل الجنة؛ لما رواه أحمد في مسنده عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- إِلَى صَدْرِي فَقَالَ: «مَنْ قَالَ لا

إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». قَالَ حَسَنٌ «ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، **وَمَنْ صَامَ يَوْما ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»**.

٤ – الصوم هو العبادة التي لا يعادلها عبادة؛ وذلك لما رواه أحمد في مسنده عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- فَقُلْتُ: مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لا عِدْلَ لَهُ». ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ «عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ».

أما فضائل صيام شهر رمضان خاصة فمتعددة أيضا، منها:

١ - ما رواه البخاري ومسلم عن أبى هريرة قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**».

٢ – ما رواه الشيخان أيضا واللفظ للبخاري عن أبى هريرة قَالَ: "قال رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

٣ – روى الترمذي عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «**إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ**

مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِى مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

٤ - أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَقُولُ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**».

٥ – ما أخرجه أحمد والترمذي عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «**رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الْجَنَّةَ**».

الترهيب من إفطار شيء في شهر رمضان بغير عذر

أما إفطار يومٍ من رمضان بغير عذر فهو من الكبائر باتفاق أهل العلم، وفيه عقوبة خاصة -أسأل الله لي ولكم العفو والعافية-، فقد أخرج النسائي في "الكبرى"، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في "المستدرك"، والبيهقي واللفظ له عن أَبُى أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلاَنِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ فَأَتَيَا بِي جَبَلاً وَعْرًا فَقَالاَ لِيَ: اصْعَدْ فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أُطِيقُهُ فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا أَنَا بَأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ مُشَقَّقَةٌ أَشْدَاقُهم تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دمًا قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ قَالَ : هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ**». إسناده صحيح

صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة"، وفي "صحيح الترغيب والترهيب".

أقول قولي هذا، وأستغفر الله العظيم لي ولكم، وسبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك، أشهد ألا إلٰه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

المبحث الرابع: أقسام الصوم

أقسام الصوم ثلاثة

القسم الأول: الصيام الواجب، وهو أربعة أقسام:

١ – شهر رمضان

٢ – قضاء رمضان

٣ – صوم الكفارات والفدية

٤ – صوم النذر

والذي يأتي معنا ههنا هو القسم الأول، وهو صيام شهر رمضان، وهو واجب الزمان والوقت.

وصيام شهر رمضان فرض بالكتاب والسنة والإجماع

فمن الكتاب قوله -عز وجل-: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**)، وقوله -عز وجل-: (**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**).

ومن السنة:

١ – ما رواه البخاري في صحيحه عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ: «**شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**».

٢ – وروى البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**بُنِىَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على وجوب صيام شهر رمضان وأنه ركن من أركان الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة، بحيث لو أنكر أحدٌ وجوبَه وجحده لكفر كفرًا أكبر ناقلا عن الملة.

المبحث الخامس: شروط وجوب الصوم خمسة

الشرط الأول: الإسلام

فلا يجب الصوم على الكافر، ولا يصح منه؛ لقوله -تعالى-: **(وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)**.

وقوله -تعالى-: **(وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ)**.

الشرط الثاني: البلوغ

فلا يجب الصوم على الصبي الذي لم يبلغ الحلم؛ لما رواه أحمد عن عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**».

وعلامات البلوغ هي:

١ - إنزال المني باحتلام أو بغيره.

٢ - نبات شعر العانة.

٣ - بلوغ خمس عشرة سنة.

وتزيد الأنثى على الذكر بالحيض والحمل.

الشرط الثالث: العقل

فلا يجب الصوم على المجنون؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "**رفع القلم عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**".

الشرط الرابع: القدرة عليه.

فلا يجب الصوم على غير القادر؛ لقوله -تعالى-: (**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**).

الشرط الخامس: الإقامة.

فلا يجب الصوم على المسافر؛ لقوله -تعالى-: (**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**).

المبحث السادس: شروط صحة الصوم سبعة

الشرط الأول: الإسلام

فلا يصح الصوم من الكافر، ولا يقبل منه؛ ذلك لقوله -عز وجل-: " وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ"، ولقوله -تعالى-: "وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ ".

الشرط الثاني: العقل.

فلا يصح الصوم من المجنون؛ لأنه ليس ممن طولبوا بالصيام، ذلك لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن المجنون حتى يعقل"؛ ولأنه لا نية له، والأعمال بالنيات، وإذا كان لا نية له علمنا أنه صام لم يصح ذلك منه.

الشرط الثالث: النية.

والنية في اللغة: القصد والاعتقاد، وتُطلق على القصد كثيرا.

وفي الشرع: عزم القلب على فعل الشيء.

وهي شرط في صحة الصيام؛ ذلك أن كل عبادة لا بد لها من نية، فيلزم الصائم أن ينوي لكل يوم نية معينة، ثم يلزمه أن تكون هذه النيةُ مُبَيَّتَةً من الليل؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، ولأنه يتخلل كلَّ يوم ما ليس من جنس الصوم، ولا يُكتفى بنية واحدة من أول الشهر.

والأدلة على ذلك:

١- قوله -تعالى-: "وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاء وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى"، وقوله تعالى (**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء**).

٢- ما رواه الشيخان عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رضى الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

٣- ما رواه أحمد والترمذي عن حفصة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنْ اللَّيْلِ**" وقد اخُتلف في صحته مرفوعا، والصحيح أنه موقوف.

ولفظ الترمذي: "**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**"، ولفظ النسائي والدارمي والبيهقي: "**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ**".

ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل؛ لعموم الأدلة، أما أنه -صلى الله عليه وسلم- قد قال لعائشة: "**هل عندنا من شيء**" ثم قال: "**فإني إذن صائم**". فقد ورد في بعض الروايات كما في رواية مسلم وعبد الرزاق وغيره، أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "**لقد أصبحت صائما، وكنت قد فرضت الصيام**" فدل ذلك على أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يبيت النيةَ من الليل.

الشرط الرابع: التمييز.

فلا يصح الصوم من غير المميز؛ لأنه لا قصد له، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "**إنما الأعمال بالنيات**".

وحد التميز هو سن السابعة؛ وذلك لما رواه أبو داود في "سننه" عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «**مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**».

الشرطان الخامس والسادس: انقطاع دم الحيض والنفاس.

فلا يصح صوم الحائض والنفساء، ولو صامتا لما صح منهما، ويحرم عليهما ذلك وهذا كله بالإجماع المتيقن، لما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**».

الشرط السابع: الوقت القابل للصوم

فلا يصح الصيام إلا فيه، فلو صام الإنسان من المغرب إلى الفجر لم يصح ذلك منه، وكذلك إذا صام في الوقت المنهي عنه، كما لو صام يومي الفطر والأضحى لم يصح ذلك منه؛ ذلك أن الوقت غير قابل للصوم.

المبحث السابع: أركان الصوم اثنان

الركن الأول: الزمان.

ويثبت الشهر العربي بأحد أمرين:

الأول: برؤية الهلال وذلك لقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١٨٥) سورة البقرة.

ولما رواه البخاري ومسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

الثاني: إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما؛ لأن الشهر الهلالي لا يزيد عن ثلاثين يوما، ولا يقل عن تسعة وعشرين، وذلك بالإجماع، ودليل ذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضى الله عنهما- قال:

قَالَ النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذَكَرَ رمضان فقال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

وما رواه البخاري عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

ولمعرفة طرف الزمان طريقان:

الأولى: الرؤية.

فمن رأى الهلال وحده ففَرْضٌ عليه أن يصوم؛ لقوله -تعالى-: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته".

والثانية: الخبر.

فالهلال يثبت بخبر الواحد، ولا فرق في ذلك بين هلال شهر رمضان وشوال؛ لما رواه أبو داود في السنن عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ".

الركن الثاني: الإمساك.

وهو الإمساك عن مبطلات الصيام من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وهي: "عدم تعمد الأكل والشرب، والجماع، والقيء، والاستمناء، والعزم على الفطر، والحيض، والنفاس، والردة، وموت الصائم قبل إتيان وقت الفطر".

وهذا هو المبحث القادم

المبحث الثامن: مبطلات الصيام.

وهي قسمان:

القسم الأول: ما يُبطل الصيامَ ويوجب القضاءَ فقط، وهي كل المفطرات إلا الجماع.

القسم الثاني: ما يُبطل الصيامَ ويوجب القضاءَ والكفارةَ وهو الجماع فقط.

أما القسم الأول:

فالمبطل الأول منها: تعمد الأكل والشرب.

فمن أكل أو شرب متعمدا فقد فَسَدَ صومُه بالقرءان والسنة والإجماع.

فمن القرءان قوله -تعالى-: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾ (١٨٧) سورة البقرة.

ومن السنة ما رواه البخاري ومسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ -رضى الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِى بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي».

وأما الإجماع فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم الأكل والشرب وأن من أكل أو شرب متعمدا فقد بطل صومه؛ كابن المنذر، وابن عبد البر، وغيرهما.

تنبيه

قولنا: إن الأكل والشرب يبطلان الصيام يدخل في ذلك التدخين؛ لأنه شرب يدخل من المدخل المعتاد للطعام والشراب ويمر عن طريق الحلق والبلعوم فينعقد أجراما وأجساما داخل الرئتين، ويتضح الأمر أكثر ما إذا نفخ هذا الدخان على الثياب أو المناديل الورقية.

أما قول بعض المجانين بأن من شرب أربع سجائر أو خمسا لا يفطر بذلك، فإن شرب أكثر من ذلك أفطر!! فهذه فتوى لا تخرج إلا من حشاش، ولا أستبعد من هؤلاء أن يقولوا: السجائر المصرية لا تفطر؛ لأنها من صنع بلدنا؛ بخلاف المستورد فهي تفطر، فالكليوباترا مثلا لا تفطر، بخلاف الكينت فإنها تفطر، وإلى الله المشتكى.

المبطل الثاني: الردة.

فمن ارتد عن الإسلام عياذا بالله أثناء وقت الصوم فقد بطل صومه بذلك ولو عاد إلى الإسلام قبل غروب الشمس، وقد أجمع العلماء على ذلك؛ وذلك لقوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٦٥) سورة الزمر، وقوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ

عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (٨٨) سورة الأنعام , وقوله تعالى ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ (٥٤) سورة التوبة.

المبطل الثالث: تعمد القيء.

فمن تعمد القيء بطل صومه؛ لما رواه أحمد في مسنده عن ثوبان -رضى الله عنه- قال: "رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ ".

وما رواه أحمد أيضا عن فضالة -رضى الله عنه- قال: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَ فَقُلْنَا لَهُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ هَذَا الْيَوْمُ كُنْتَ تَصُومُهُ قَالَ أَجَلْ وَلَكِنِّي قِئْتُ".

وقاء وقئت هنا بمعنى استقاء، فهو مما ساوى فيه بناءُ «فَعَلَ» بناءَ «استفعل».

والدليل على ذلك أيضا ما رواه أحمد كذلك عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: "اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَفْطَرَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ".

فالظاهر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استقاء عمدا من مرض أو تعب أصابه.

المبطل الرابع: الاستمناء.

وهو إخراج المنيِّ بغير جماعٍ؛ كإخراجه باليد أو غيرها استدعاءً للشَّهوة , ويكون الاستمناء من الرَّجل والمرأة , ويقع الاستمناء ولو مع وجود حائل.

أولا: الاستمناء محرم لقوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)﴾ سورة المؤمنون.

والعادون هم الظالمون المتجاوزون، فلم يبح الله -سبحانه وتعالى- الاستمتاع إلا بالزوجة والأمة، وحرم غيرَ ذلك، وجعله من الاعتداء.

ولقوله- تعالى- ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ (٣٣) سورة النور.

أي: وليستعففوا عن الزنا والاستمناء واللواط وكل شهوة متعلقة بالفرج.

ولقوله -تعالى-: " قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ " النور (٣٠).

ومن حِفْظِ الفرج عدم الاستمناء.

ولقول الرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ".

ولو كان الاستمناء حلالا لأرشد إليه النبي -صلى الله عليه وسلم-، إذ أنه في الظاهر أفضل في تسكين الشهوة من الصيام، فكونه عدل عنه -صلى الله عليه وسلم- إلى غيره في معرض الرخصة علمنا أنه ما تركه إلا لتحريمه.

ثانيا: الاستمناء من مفسدات الصيام؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه عن الرب -جل جلاله-: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي».

فقوله -تعالى-: "وشهوته من أجلي" مفرد أضيف إلى الضمير فعم جميع أنواع الشهوة، والاستمناء منها، إلا ما دل الدليل على أنه ليس من الشهوة التي تبطل الصيام، كالقبلة، والمباشرة، ونحو ذلك، فهذا كله قد فعله النبي وهو صائم، فعلمنا حينئذ أنه ليس من الشهوة التي تبطل الصيام، بخلاف الاستمناء فهو داخل في عموم النص.

وعندي دليل آخر على بطلان الصوم بالاستمناء لم أجد من ذكره من أهل العلم وهو:

أن الاحتلام كان يبطل الصومَ في بدء الأمر، وقد كان أبو هريرة يفتى ببطلان صوم من احتلم في نهار رمضان، كما أخرج ذلك مسلم في صحيحه، ومالك في الموطإ، وغيرهم، ثم نُسِخَ ذلك برجوع أبي هريرة عن ذلك، كام عند النسائي في السنن، وانعقد الإجماع بعد على أن الاحتلامَ لا يُبطل الصومَ، فنأخذ من هذا فائدة خفيت على الكثير من أهل العلم، وهي أن نزول المني للصائم كان يبطل الصومَ على كل حال، سواء قصد الصائمُ ذلك أو لم يقصده، ثم نُسِخَ ذلك في حق من احتلم؛ لأنه نزل منه بغير قصد، وبقي مُفَطِّرًا في حق من استدعاه عمدا !!، وهذا فيه رد على ابن حزم وغيره.

ولذلك لم يأت عن أحد من الصحابة أنه قال: إن الاستمناء لا يفطر؛ لأن هذا لا يحتاج إلى دليل خاص، فقد كان معروفا عندهم لدخوله تحت عموم الشهوة، حينئذ يكون الاستمناء مفطرا بالإجماع، فعض على هذا، والله أعلم.

المبطل الخامس: الموت.

والدليل على أن الموت يبطل الصوم ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضى الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ».

وقد يقول قائل: هل من شك أن الموت يبطل به الصيام، فلماذا تذكره؟

قلت: هناك بعض الناس -هداهم الله- إذا مات فيهم أحدٌ في صيام تطوع صاموا عنه باقي اليوم، وهذه بدعة مصرية في بعض قرى مصر، بل بعضهم يقضي عنه باقي شهر رمضان إذا مات فيه.

المبطل السادس: العزم على الفطر.

فمن عزم على الفطر بطل صومه وإن لم يأكل، لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنما الأعمال بالنيات"

المبطل السابع: وجود الحيض أو النفاس.

فمتى وجد الحيض والنفاس بطل بهما الصوم ولو في آخر لحظة قبل الإفطار؛ لما ثبت في الصحيحين عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ».

تنبيه:

جميع هذه المبطلات تبطل الصيام وتوجب القضاء، والدليل على ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ"

ووجه الدلالة: أنه إن أكل أو شرب متعمدا فعليه القضاء بمفهوم المخالفة!!.

وأما القسم الثاني: فتحته مبطل واحد وهو الجماع، وهو يوجب القضاء والكفارة.

وتعمد الجماع مفسد الصيامَ للرجل والمرأة، أنزلا أو لم ينـزلا، وذلك بالقرءان والسنة والإجماع.

فمن القرءان قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ ﴾ (١٨٧) سورة البقرة

ومن السنة ما رواه البخاري ومسلم عن أبى هُرَيْرَةَ -رضى الله عنه- قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِي-صلى الله عليه وسلم- إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ «مَا لَكَ». قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا». قَالَ لا. قَالَ «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ لا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ لا. قَالَ

فَمَكَثَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ «أَيْنَ السَّائِلُ». فَقَالَ أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

وأما الإجماع

فنقله كثير من أهل العلم مثل " ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهما".

ويلزم مَنْ جامع زوجه في نهار رمضان أن يتوب من هذه المعصية، وأن يقضي يوما مكانه، وأن يكفر عن ذلك على الوجه الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيلزمه أن تكون الكفارة مرتبة " عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يجد أطعم ستين مسكينا".

أما المرأة فعليها القضاء فقط دون الكفارة إن طاوعته، فإن أرغمها على الجماع فليس عليها شيء، لا قضاء ولا كفارة؛ لأنها مكره، والمكره مرفوع عنه القلم.

وهناك شروط لمن تجب عليه الكفارة، وهي:

١ ـ أن يكون ممن يلزمهم الصوم، وهم: المسلم، البالغ، العاقل، المقيم، القادر عليه.

٢ ـ ألَّا يكون هناك مبيح للفطر، كما لو كان على سفر هو وزوجه.

٣ _ أن يكون الجماع في الفرج.

٤ _ أن يكون قادراً على الكفارة، فلا تلزم غير المستطيع، وتسقط الكفارة عنه بالإعسار.

٥ _ العمد، فلا كفارة على الناسي لقوله -تعالى-: " رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا".

٦ _ الاختيار، فلا كفارة على مكره؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ".

٧ _ أن يكون عالما بتحريم الجماع في نهار رمضان، فجاهل هذا الحكم لا كفارة عليه، وهذا لا يُتصور إلا ممن كان حديث عهد بإسلام، أو من نشأ ببداية بعيدة.

تنبيه

كل هذه المبطلات لا يَفسد به الصوم إلا عن عمد، فالناسي ليس عليه شيء، لقوله النبي -صلى الله عليه وسلم- "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ".

وكذلك المكره للحديث المتقدم.

المبحث التاسع: أقسام المفطرين وذكر أحكامهم

وهذا المبحث ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من يحرم عليه الصوم ويجب عليه الفطر، وهم ثلاثة:

١- الحائض

٢ – النفساء

٣ – من خشي الهلاك على نفسه.

أما الحائض والنفساء: فيحرم عليهما الصيام ويجب عليهما القضاء لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا**».

والدليل على أنهما تقضيان هذه الأيام بعد انتهاء الحيض والنفاس: حديث مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلا تَقْضِى الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّى أَسْأَلُ. قَالَتْ: **كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ**.

وأما من خشي الهلاك على نفسه من الصيام كأن يجهده الجوع أو العطش فيؤدي ذلك به إلى الهلاك، أو يكون مريضا فيزداد هذا المرض بالصيام، ففرضٌ عليه أن يفطر، ويحرم عليه الصيام، وعليه قضاء ذلك اليوم.

ودليل ذلك من القرءان:

قول الله -تعالى-: ﴿**وَلا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ (١٩٥) سورة البقرة.

وقوله -تعالى-: ﴿**وَلا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (٢٩) سورة النساء.

وقوله -تعالى-: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ (٢٨٦) سورة البقرة.

وقوله -تعالى-: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (١٨٥) سورة البقرة.

ومن السنة

ما رواه البخاري ومسلم عن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: " مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ". ولا شك أن الفطر أيسرهما وليس هو بإثم.

أما الإجماع فنقله ابن قدامة والنووي.

<u>والقسم الثاني: من يجوز له الصوم ويجوز له الفطر.</u>

وهم خمسة:

١ – المريض مرضا لا يؤدي به الصيام إلى الهلاك.

والمريض يجوز له الصوم ويجوز له الفطر، وعليه قضاء هذه الأيام بعد زوال هذا المرض، وذلك بإجماع أهل العلم، وذلك لقوله -تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ (١٨٥) سورة البقرة.

٢ – المسافر

والمسافر يجوز له الفطر ويجوز له الصوم لقوله -تعالى-: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ (١٨٥) سورة البقرة.

ولما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضى الله عنها: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

وفى رواية ابن حبان قال له النبي -صلى الله عليه وسلم -: "**أنت بالخيار إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**".

٣ – الشيخ الكبير والمرأة العجوز.

أما المرأة العجوز والشيخ الكبير العاجزان عن الصوم فقد أجمع أهل العلم على أنه يجوز لهما الفطر، ويلزمهما إن أفطرا أن يطعما عن كل يوم مسكينًا، وذلك بالقرءان والسنة:

فمن القرءان: قوله -تعالى-: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٨٤].

أي: لا يطيقونه.

ومن السنة

١ - ما رواه البخاري في صحيحه عن ابْنَ عَبَّاسٍ: أنه كان يَقْرَأُ (**وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا".

وفى رواية الطبري والبيهقي وابن الجارود قَالَ:

"**رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الآيَةِ (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) وَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ: إِذَا كَانَا لا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا".

٢ – ما رواه أحمد في مسنده عن معاذ بن جبل قال: "فَرَضَ اللهُ الصِّيَامَ فَأَنْزَلَ قوله -تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) إِلَى هَذِهِ الآيَةِ (**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**) قَالَ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِيناً فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ. قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْزَلَ الآيَةَ الأُخْرَى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) إِلَى قَوْلِهِ (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) قَالَ فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَثَبَّتَ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِى لا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ.

٤, ٥ - الحبلى والمرضع.

أما الحامل والمرضع فإن كان يشق عليهما الصوم خوفا على الجنين أو الرضيع فلهما أن يفطرا بالإجماع، وتلزمهما الفدية، ولا قضاء عليهما على الصحيح.

فالدليل على جواز فطرهما ما رواه الخمسة عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي إِبِلٍ لِجَارٍ لِي أُخِذَتْ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ فَقُلْتُ إِنِّى صَائِمٌ. فَقَالَ «**ادْنُ - أَوْ قَالَ هَلُمَّ - أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ**».

والدليل على وجوب الفدية قول ابن عباس في الحديث المتقدم: "رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاء ويطعما مكان كل يوم مسكينا، ثم نسخ ذلك في هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا".

فقوله: "رخص" مرفوع حكما.

فإن كانتا تخافان على نفسيهما فهما من المرضى، وعليهما حينئذ القضاء.

القسم الثالث: من يحرم عليهم الفطر ويلزمه الصوم.

وهم كل ما سوى القسمين المتقدمين.

أي: كل مسلم، بالغ، عاقل، صحيح غير مريض، مقيم غير مسافر، لا يخشى على نفسه الهلاك، رجل كبير، أو امرأة عجوز يستطيعان الصوم، امرأة طاهرة من الحيض والنفاس، حامل أو مرضع تقدران على الصوم.

فكل هؤلاء لا يجوز لهم الفطر ويلزمها فرضا الصوم.

المبحث العاشر: ما يباح فعله للصائم. أي ما يجوز فعله له.

١ - الحِجَامَةُ والتبرع بالدم.

فالحجامة تباح للصائم، والدليل على ذلك ما رواه ابن خزيمة عن أبى سعيد الخدري قال: "**رَخَّصَ رَسُول اللَّه -صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْقُبْلَة لِلصَّائِمِ وَرَخَّصَ فِي الْحِجَامَة للصائم**".

إلا أنها تكره لأجل الضعف؛ لما رواه أبى داود {٧/ص١٧٩} بإسناد صحيح عن رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- **نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ**".

ولما رواه البخاري عن شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رضى الله عنه -: "**أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ لا. إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ**".

ولما رواه ابن خزيمة عن أبي سعيد قال: «إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف». إسناده صحيح

٢ – السواك

والسواك يستحب للمسلم في كل وقت، ولا دليل على من كرهه للصائم سوى الفهم الخاطئ، فهو مباح للصائم كذلك لدخوله في عموم الأدلة، من ذلك ما رواه أحمد في مسنده عن أَبِى هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم-: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**».

وما رواه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**».

ولما رواه أحمد في مسنده عن عَائِشَةُ رضى الله عنها: عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- قال: «**السواك مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**». وهذه الأحاديث كلها للعموم يدخل فيها الصائم وغير الصائم.

٣ – بلع ما لا يمكن التحرز منه مطلقا؛ كغبار الطريق، أو دخان يستنشقه المرء رغما عنه كالحريق، ونخالة الدقيق، وما تبقى من الطعام بين الأسنان، ودليل ذلك شيئان:

الأول: الأصل عدم إفطار الناس إلا بدليل شرعي، ولا دليل.

الثاني: هذه الأشياء وما في حكمها لا يمكن التحرز م بلعها، وقد كانت موجودة على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، ولم يقل: "**إنها مفطرة**"، ولم يُنقل عن صاحب أنه رأى أنها مفطرة، فعلمنا حينئذ أنها ليست مفطرة.

٤ - يجوز للصائم الاغتسال والمضمضة والاستنشاق من غير مبالغة، فكل هذا لا يبطل الصيام للحديث المتقدم.

٥ - تقبيل الزوجة والمباشرة، فإن كان الزوج يعرف من نفسه عدم الإنزال لكنه حصل دون قصد فإنه لا يفطر؛ لأن ما ترتب على المأذون ليس بمضمون، ولأن الصيام لا يفسد إلا بالعمد.

٦ - تذوق الطعام للحاجة ما لم يصل إلى الجوف.

٧ - تداوى اللثة جائز للصائم وهو ما يعرف بالحضض.

٨ - الاكتحال.

لعدم وجود دليل يمنع منه، ولدخوله في عموم الأدلة، ثم إن فيه دليلا خاصا، وهو ما رواه ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "كِتَابِ الصِّيَامِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَلَفْظُهُ: "**خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعَيْنَاهُ مَمْلُوءَتَانِ مِنْ الْإِثْمِدِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ**". صححه ابن القيم.

٩ - مضغ العلك {اللبان}

يجوز للصائم أن يمضغ العلك {وهو ما يعرف باللبان} إذا أَمِنَ وصول المادة التي به إلى الجوف، ولا شك أن تركه أفضل حتى لا يؤدى إلى الفطر. هذا إن كان اللبان خالصا غير مضاف إليه شيء، فإن أضيف إليه بعض النكهات والسكريات فبمجرد مضعه يختلط ذلك بالريق، فإن بلعه الصائم فقد أفطر، وإن مجه خارج الفم فصيامه صحيح مع الكراهة.

١٠ - **الحقن بجميع أنواعها** سواء المغذية وغير المغذية، والقطرة، وشم الطيب، هذا كله لا يفطر؛ لعدم وجود دليل، ولا يحل أن نبطل صوم العباد إلا بدليل واضح، إلا أن بخاخة الربو أتوقف فيها.

١١ - الحقن الشرجية، واللبوس لا تفطر الصائم.

١٢ – **الحمامات الإفرنجية**، وما بها من أدوات؛ كشطاف المياه إذا دخل منها الماء عن طريق الدبر للمرأة، أو للرجل، أو عن طريق فرج المرأة، لا تبطل الصوم؛ لأن النسوة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كن يستنجين ولم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إن هذا من مبطلات الصيام، وكذلك الرجال".

١٣ – النوم.

١٤ – قطرة العين والأذن لا تفطر.

١٥ – **الجائفة والآمة لا يفطر بهما الصائم،** والجائفة هي الجرح الذي يصل إلى الكبد أو القلب، والآمة: هي الجرح الذي يصل إلى تجويف الدماغ لا تفطر كذلك، إلا إذا كانت الجائفة قد دخلت إلى الجهاز الهضمي فإنها تفطر كالطعام.

١٦ – **إدخال منظار من خلال البطن** لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها لا يفطر.

١٧ – **ما يدخل المهبلَ** من تحاميل أو غسول أو منظار مهبلي أو إصبع للفحص الطبي لا يفطر.

١٨ – **دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ** أو النخاع الشوكي لا يفطر الصائم.

١٩ – **إدخال المنظار واللولب إلى الرحم لا يفطر الصائم.**

٢٠ – **ما يدخل من الإحليل أو مجرى** البول الظاهر للذكر والأنثى من قنطرة أو منظار أو مادة ظليلة على الأشعة أو دواء أو محلول لغسل المثاني لا يفطر الصائم.

٢١ – **حفر السن أو قلع الضرس أو تنظيف الأسنان** أو فرشاة الأسنان لا تفطر، وكذا المعجون إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق، والأولى تجنب المعجون؛ لأن له قوة نفاذ قد تدخل إلى المعدة.

٢٢ – **الغرغرة وبخاخ العلاج الموضعي** للفم إذا اجتنب ما نفذ إلى الحلق لا يفطر الصائم.

٢٣ – **غاز الأكسجين الصناعي** الذي يدخل عن طريق الأنابيب لا يفطر الصائم.

٢٤ – **غازات التخدير كالبنج** -ما لم يُعط سائلا عن طريق الفم- لا تفطر.

٢٥ – **ما يدخل إلى الجسم امتصاصا** من الجلد كالدهانات والمراهم واللصقات العلاجية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيمائية لا يفطر الصائم.

٢٦ – **إدخال أنبوب دقيق للشرايين** لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء لا يفطر الصائم.

٢٧ – **الحناء والجراحات لا تبطل الصيام.**

١٦ – **الأقراص العلاجية** التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجُتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق لا يفطر الصائم.

المبحث الحادي عشر: سنن الصوم ثمان

١ – الإكثار من قراءة القرءان، ولا يختمه قبل ثلاث لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢ – الإكثار من فعل الخير.

٣- الإكثار من الصدقة والجود على المحتاج، فعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة". متفق عليه

٤ - تعجيل الفطر قبل صلاة المغرب ولو على شربة ماء، والدليل على ذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

ولما رواه ابن حبان في صحيحه عن أنس بن مالك قال: "ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء".

وقد أشار النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى عدم تأخير الفطر فقال فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال أمتي على سنتي ما لم ينتظروا بفطرها النجوم ".

وما رواه البخاري ومسلم عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضى الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٥ - تأخير السحور.

والدليل على استحباب تأخير السحور ما رواه البخاري عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رضى الله عنه – قَالَ: "تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً".

وما رواه أبو يعلى عن عائشة قالت: "إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان ينهى عن الوصال في الصيام ويأمر بتبكير الإفطار وتأخير السحور".

٦ - أن يُفَطِّرَ صائمًا.

كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ».

٧ - قوله إذا شُتِم: "إني صائم".

ذلك لما رواه الشيخان عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ. مَرَّتَيْنِ».

٨ - الفطر على رطب فإن عُدم فتمر فان عُدم فماء.

ذلك لما رواه أحمد في مسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ".

المبحث الثاني عشر: الأيام المستحب صيامها خمسة عشر يوما

١ – صيام يوم ويوم.

ذلك لما رواه البخاري ومسلم من حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضى الله عنهما - أَخْبَرَهُ النبي -صلى الله عليه وسلم - فقَالَ لَهُ: «**أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**».

وفى لفظ عند الشيخين أيضا: "أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنِّى أَقُولُ وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ «**فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**».

قُلْتُ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ** » **. قُلْتُ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ** «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – وَهْوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ** » **. فَقُلْتُ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –** «**لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**» .

٢ – يوم عرفة لغير الحاج.

ذلك لما رواه مسلم في صحيحه عن أَبِى قَتَادَةَ، وفيه: قَالَ عمر للنبي -صلى الله عليه وسلم- كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ: «**وَدِدْتُ أَنِّى طُوِّقْتُ ذَلِكَ**».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- «**ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**».

فدل هذا على استحباب صيام يوم عرفة على سبيل الإطلاق، سواء كان للحاج أو لغير الحاج، لكن ثبت أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان لا يصومه وهو حاج، كما في صحيح البخاري عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ. **فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهْوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ**".

٣ - عاشوراء واليوم الذي يسبقه.

وعاشوراء هو يوم العاشر على الصحيح، ويستحب صيامه لما رواه مسلم عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «**ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**».

وأما استحباب صيام يوم التاسع فلما رواه مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رضى الله عنهما - قال حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ

بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**». قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم".

٤ - الاثنين والخميس.

لما رواه أحمد في مسنده عن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنْ الْجُمُعَةِ إِنْ كَانَا فِي صِيَامِهِ وَإِلَّا صَامَهُمَا وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنْ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: "إِنَّكَ تَصُومُ لاَ تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ وَتُفْطِرُ حَتَّى لاَ تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلاَّ صُمْتَهُمَا. قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ». قَالَ قُلْتُ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ. قَالَ: «**ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**».

وصوم يوم الاثنين أوكد من الخميس لما رواه مسلم عن أبى قتادة، وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم-سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ قَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**» فدل ذلك على أنه أوكد من يوم الخميس.

٥ – ستة من شوال

ذلك لما رواه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ -رضى الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**».

٦ – تسعة أيام من ذي الحجة.

لما رواه أحمد في مسنده عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ**".

وما رواه البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ: «**مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ**». **قَالُوا وَلاَ الْجِهَادُ قَالَ** «**وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**».

وما رواه الدارمي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي- صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «**مَا مِنْ عَمَلٍ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلا أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ تَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الأَضْحَى**». **قِيلَ**: **وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ**: «**وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيء**».

والصيام من العمل الصالح، وقد ورد فيه دليل خاص من حديث بعض أزواجه، فدل ذلك على أنه أهمها.

٧ - الأيام البيض

والأيام البيض هي ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر من كل شهر عربي، والدليل على ذلك: ما رواه أحمد في مسنده عن أبى ذر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ**».

ولما رواه أحمد أيضا من طريق عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ اللَّيَالِيَ الْبِيضَ؛ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. وَقَالَ «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ**".

٨ – صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وذلك لما رواه أحمد البخاري ومسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ -رضى الله عنه- قَالَ: "**أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ "صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ**".

فمن صام الأيام البيض فقد امتثل، ومن لم يصمها فله أن يصوم غيرها لإطلاق النص ههنا، أما حديث أبي هريرة فلا يقيد حديث عبد الملك لاختلاف الحكم والسبب.

٩ - الصيام في شهر الله المحرم.

لما رواه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ**».

١٠ - صوم أكثر شعبان.

لما رواه أحمد في مسنده عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رضى الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ**".

١١ – صيام آخر الشهر

ذلك لما رواه البخاري عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضى الله عنهما - عَنِ النَّبِي- صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ «**يَا أَبَا فُلانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ**» قَالَ الرَّجُلُ لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**». وسرر الشهر: آخره.

١٢ – الإكثار من التطوع المطلق؟

لما رواه البخاري عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضى الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ.**

١٣ – صوم يوم أو يومين أو أربعة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام أو تسعة أيام أو عشرة أيام أو أحد عشر يوما من الشهر

ذلك لما رواه مسلم في صحيحه عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضى الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ لَهُ: «**صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**».

قَالَ إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ «**صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**». قَالَ إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ «**صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**». قَالَ إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ «**صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**». قَالَ إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ «**صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**».

ولما رواه النسائي في "السنن الكبرى والصغرى" عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنه بلغني أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت يا رسول الله ما أردت بذلك إلا الخير قال لا صام من صام الأبد ولكن أدلك على صوم الدهر ثلاثة أيام من الشهر قلت يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك قال صم "خمسة أيام" قلت إني أطيق أكثر من ذلك قال فصم "عشرا" فقلت إني أطيق أكثر من ذلك قال صم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما.

ولما رواه النسائي في "السنن الصغرى" عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال له : قال أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال إحدى عشرة قلت يا رسول الله فقال النبي -صلى الله عليه و سلم- لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وفطر يوم .

المبحث الرابع عشر: الأيام المنهى عن صيامها تسعة

وهي:

١ – العيدان

صيام يوم الفطر ويوم الأضحى محرم بإجماع أهل العلم، فمن صامهما جهلا وعرف تحريم صومهما أثناء الصيام فليس عليه شيء إلا أن ينوي الفطر من وقتها، ومن تعمد صومهما فهو آثم، وصومه باطل، والدليل على ذلك: ما رواه البخاري عن أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضى الله عنه- فَقَالَ : "هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ".

وما رواه البخاري في صحيحه عَنْ أَبِى سَعِيدٍ -رضى الله عنه- قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم– عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِىَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ".

وروى أيضا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ -رضى الله عنه- قَالَ: " يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ".

٢ – أيام التشريق

وصيام أيام التشريق محرم إلا لمن لم يجد الهدي، والدليل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهم قَال: "لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ".

وروى البخاري أيضا في صحيحه عن ابْنِ عُمَرَ -رضى الله عنهما- قَالَ: "الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى".

٣ - يوم الشك

ويوم الشك هو ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال؛ كغيم أو قتر، وصيام يوم الشك محرم لما رواه البخاري ومسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه- عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

وعند أحمد في المسند: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ». وَقَالَ «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّىَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ».

والأصل في النهي التحريم.

ولما رواه البخاري تعليقا والترمذي عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فَأُتِىَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ إِنِّى صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ -صلى الله عليه وسلم-.

٤ – يوم الجمعة منفردا.

وإفراد يوم الجمعة بصيام محرم إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ -رضى الله عنه- قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

٥ – صوم الدهر.

صوم الدهر محرم، والدليل على ذلك: حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وفيه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ».

وهذا نفي لصحة صيامه.

وفى رواية عند البخاري ومسلم قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهِكَتْ لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى».

وفى حديث أبى قتادة أن عُمَرَ قال يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ: «لا صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ - أَوْ قَالَ - لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ».

وأصرح من هذا كله في التحريم ما رواه أحمد في مسنده عن أَبِي مُوسَى موقوفا قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا». وَقَبَضَ كَفَّهُ. وهو مرفوع حكما؛ إذ مثله لا يقال اجتهادا.

وحديث الثلاثة الذين جاءوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وفيه أن الآخر قال: " أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ" فكان رد النبي - صلى الله عليه وسلم- عليهم: "أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي". متفق عليه واللفظ للبخاري.

٦ - صوم المرأة وزوجها حاضر بغير إذنه.

ودليل تحريمه ما رواه الشيخان عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «لا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَلاَ تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ».

٧ –تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا لمن كان له صوم يصومه.

لما رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» وهذا غير صيام يوم الشك؛ لأنه شامل ليوم الشك ويوم قبله.

٨- إفراد رجب بالصوم

وإفراد رجب بصيام تطوعٍ مكروه، ذلك لما رواه ابن أبى شيبة في مصنفه عن خرشة بن الحر قال: "رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الرجال في صوم رجب حتى يضعوها في الطعام فيقول رجب وما رجب إنما رجب شهر كانت تعظمه الجاهلية فلما جاء الإسلام ترك". صححه البيهقي والألباني.

فقول عمر رضى الله عنه: "لما جاء الإسلام ترك" لا يقال من قبل الاجتهاد، فهو من المرفوع حكما، كما أنه ثبت أيضا عن بعض الصحابة كابن عمر.

أما مَن كان عليه صيام نذر أو فدية أو كفارة أو قضاء أو أراد أن يتطوع تطوعا مطلقا فصادف ذلك شهر رجب فلا حرج حينئذ؛ لأن المنهي عنه تقصّد إفراده، كذلك من صام بعضه أو أكثره لم يصمه.

٩- صيام الوصال

وصيام الوصال محرم وفاسد، والدليل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ -رضى الله عنها- قَالَتْ:

"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّى يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

وما رواه البخاري في صحيحه عَنْ أَنَسٍ -رضى الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لا تُوَاصِلُوا». قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى أَوْ إِنِّى أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

وما رواه الشيخان أيضا عَنْ أَنَسٍ -رضى الله عنه- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلاَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلاَةً لاَ يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا أَفَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ قَالَ فَقَالَ «نَعَمْ ذَاكَ الَّذِى حَمَلَنِي عَلَى الَّذِى صَنَعْتُ». قَالَ فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَذَاكَ فِى آخِرِ الشَّهْرِ فَأَخَذَ رِجَالٌ

مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- «مَا بَالُ رِجَالٍ يُواصِلُونَ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَّ لِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ».

وما رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضى الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى فَاكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

وفى رواية ابن خزيمة قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يواصل إلى السحر ففعل بعض أصحابه، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنك تفعل ذلك قال: «لستم مثلي، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني».

وما رواه الشيخان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضى الله عنهما- قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

وهذا النهى للتحريم، وقد فهم الصحابة من النهي الكراهة في بدء الأمر، فلما رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- إصرارهم على الوصال عزم عليهم أن يتركوه كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، وبين أنه خاص به، دليل ذلك ما رواه الشيخان عن أبى هُرَيْرَةَ -رضى الله عنه- قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- عَنِ

الْوِصَالِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ». كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

بل قال -عليه الصلاة والسلام- هو من فعل اليهود والنصارى؛ دليل ذلك ما رواه الطيالسي وأحمد عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرٍ وهي صحابية قَالَتْ: "أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصَلَةً فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: «يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى». وَقَالَ عَفَّانُ «يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا».

القسم الثالث من أنواع الصيام الواجب: صيام الكفارات

وصيام الكفارات له خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يكون صيام شهرين متتابعين، وهو حينئذ لا يخرج عن ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون السبب في صيام الشهرين هو الظهار.

والظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت حرام على كظهر أمي، فحينئذ لا يجوز للمظاهر أن يجامع زوجته قبل أن يكفّر، وتكون الكفارة واجبة على الزوج دون المرأة، ذلك لقول الله -عز وجل-: ﴿والذين يُظاهِرون مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

وكفارة الظهارة هي تحرير رقبة من قبل أن يتماس الزوجان، فإن لم يجد الزوج فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا.

ولا تكون الكفارة إلا على الترتيب، فلا ينتقل من العتق إلى الصيام إلا إذا عجز عن العتق، ولا ينتقل من الصيام إلى الإطعام إلا إذا عجز عن الصيام، دليل ذلك قوله -تعالى-: ﴿ والذين يُظاهِرون مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ

لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾. (٤) سورة المجادلة

الثانية: أن يكون السبب في صيام الشهرين القتل الخطأ.

والقتل الخطأ أن يقتل الإنسان نفسا بريئة خطأ غير عمدٍ، ومن فعل ذلك لزمه عتق رقبة، ودفع الدية إلى أهل القتيل، لا يدفعها القاتل بل إنما تدفعها العاقلة من أموالها، والعاقلة هم قبيلته، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، وعلى عاقلته دفعُ الدية لأهل القتيل، والدليل على ذلك قوله -تعالى-: ﴿وما كان لمُؤمنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلا خَطأً وَمَنْ قَتَلَ مؤمناً خَطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ودِيَةٌ مُسَلَّمةٌ إلى أهلِه إلا أن يَصَّدَّقوا فإِن كان من قومٍ عدوٍّ لكم وهو مؤمنٌ فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ وإن كان من قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ فدِيَةٌ مسلَّمةٌ إلى أَهلِهِ وتحريرُ رقبةٍ فمن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ توبةً من اللهِ وكان اللهُ عليماً حكيماً ﴾. الآية ٩٢ من سورة النساء.

الثالثة: أن يكون الصيامُ بسبب الجماع أي جامع زوجته في نهار رمضان، وهذا قد سبق الكلام عليه.

الحالة الثانية من حالات صيام الكفارات: صيام عشرة أيام.

وهو صيام الحاج المتمتع إذا لم يجد الهدي، وحج التمتُّع أن ينوي الحاجُّ العمرة أولا، ثم بعد أن ينتهي من العمرة يحل إحرامه ثم ينتظر يوم عرفة أو يوم التروية قبله، ثم يحرم ناوياً بذلك الحج فقط، وعليه حينئذ أن يذبح الهدي، فإن لم يجد الهدي أو وجده لكنه لا يملك ثمنه وجب عليه أن يصوم عشرة أيام؛ ثلاثةً في أيام الحج وسبعةً إذا عاد إلى بلده وأهله، دليل ذلك قوله -تعالى-: ﴿ وأَتمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ فإِنْ أُحْصِرْتم فما اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْي ولا تحلِقوا رُؤوسَكم حتى يبلغُ الهَدْيُ مَحِلَّه فمَنْ كان منكم مريضاً أو به أَذىً من رأْسِهِ ففِدْيةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ فإِذا أَمِنْتم فمن تمتَّعَ بالعُمْرةِ إلى الحجِّ فما اسْتيْسَرَ من الهَدْي فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِ وسبعةٍ إذا رَجَعْتم تلك عَشَرَةٌ كاملةٌ ذلك لمن لم يكن أَهلُهُ حاضِري المسجدِ الحرامِ واتقوا اللهَ واعلموا أنَّ اللهَ شديدُ العقابِ ﴾ الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

وما رواه الشيخان عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رضى الله عنهما- قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْىَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ

مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » ..... الحديث.

الحالة الثالثة من حالات صيام الكفارات: أن يكون ثلاثة أيام.

وصيام الثلاثة أيام لا يخرج عن حالتين:

الأولى: صيام الحانث في يمينه.

كأن يحلف بالله أو بأسمائه أو بصفاته ثم يرجع عن يمينه فمثل هذا عليه أن يطعم عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو يعتق رقبة، وله أن يختار ما هو أيسر له، فإن لم يجد المال الكافي لزمه صيام ثلاثة أيام، ويستحب أن تكون متتابعات، وليس هو مخيرا بين الصيام وبين الثلاثة الأولى، بل لا يصح منه أن يصوم ابتداء، إلا إذا كان معسرا.

والدليل على ذلك قوله -تعالى-: ﴿لا يُؤاخذُكُم اللهُ باللَّغْوِ في أَيْمانِكُمْ ولكن يُؤاخذُكُم بما عقَّدتم الأَيْمانَ فكفَّارتُهُ إِطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ من أَوسَطِ ما تُطْعِمون أَهليكُم أو كِسوتُهم أو تحريرُ رقبةٍ فمَنْ لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أَيَّامٍ ذلك كفَّارُة أَيْمانِكم إِذا حَلَفْتم واحْفَظوا أَيْمانَكم كذلك يُبيِّنُ الله لكم آياتِه لعلكم تشكرون﴾ الآية ٨٩ من سورة المائدة.

الثانية: صيام الحانث في نذره.

وهو كصيام الحانث في يمينه؛ لأن كفارة اليمين هي كفارة النذر، دليل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رضى الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

الحالة الرابعة من حالات صيام الكفارات: صيام قاتلِ الصيدِ وهو مُحْرِم، ومن وقع في محظورات الإحرام.

فقتل الصيد هو أن يقتل الإنسان صيدا أثناء الإحرام، حينئذ عليه مثل ما قتل من النعم، أو يطعم مساكين، أو يصوم بحسب ما قتل، فقد يختلف الصيام حينئذ من حالة لأخرى، دليل ذلك قوله -تعالى-: ﴿يا أَيها الذين آمنوا لا تَقْتُلوا الصَّيْدَ وأَنتم حُرُمٌ ومَن قَتَلَه منكم متعَمِّداً فجَزَاءٌ مثلُ ما قَتَلَ من النَّعَمِ يَحْكُمُ به ذوا عَدْلٍ منكم هَدْياً بالِغَ الكعبةِ أو كفَّارةٌ طعامُ مساكين أو عَدْلُ ذلك صياماً ليذوقَ وَبَالَ أمرِهِ عفا اللهُ عما سَلَفَ ومن عاد فينتقمُ اللهُ منه واللهُ عزيزٌ ذو انتقام﴾ الآية ٩٥ من سورة المائدة.

وكفارة من وقع في محظورات الإحرام دليله قوله -تعالى-: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (١٩٦) سورة البقرة.

الحالة الخامسة: أن يكون صيامًا عن أحد.

كالشخصُ يموت وعليه صيام، فمن مات وعليه صيام صام عنه وليه؛ لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: "إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

هذا إن كان عليه الصيام تكاسلا أو تفريطا منه، أو كان صيام نذر، أما إن كان عليه صيام لعذر مستمر كمرض لا يرجى برؤه، حينئذ ليس على وليه أن يصوم عنه، لسقوطه عن الميت بالإعسار، لقوله -تعالى-: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾.

القسم الرابع من أقسام الصيام الواجب: صيام النذر

وصيام النذر واجب بالاتفاق، فمن نذر أن يصوم يوما لله -تعالى- فقد لزمه صيام ما نذر، دليل ذلك قوله -تعالى-: ﴿أوفوا بالعقود﴾ (١) المائدة.

ومن السنة ما رواه البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ -رضى الله عنها- عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ».

ما لم يكن النذر محرما، فإنه حينئذ يحرم عليه أن يوفي به، كأن ينذر صيام يوم العيد!!، بل هو كالمستهزئ إن كان فعله عامدا عالما بالحكم!!

المبحث الرابع عشر: صلاة التراويح وليلة القدر

أولا: صلاة التراويح

فصل فى صلاة التراويح

صلاة التراويح سنة مؤكدة فى حق الرجال والنساء فى شهر رمضان، وتكون فى جماعة، ولا حرج فى ذهاب النساء إلى المسجد لأدائها بالضوابط الشرعية، وقد صلاها النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام، ثم لم يصلها ثانياً حتى لا تفرض على المسلمين ؛ فروى البخارى فى صحيحه {٤/ص٤٦} , ومسلم فى صحيحه {٥/ص١٣٣} عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى فِى الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَىَّ مَكَانُكُمْ ، لَكِنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » .

فدل هذا الحديث على أن النبى صلى التراويح بعض الليالي ثم تركها , وكان الحال هكذا فى خلافة أبى بكر , وصدراً من خلافة عمر , إلى أن أحيا عمر هذه السنة مرة ثانية؛ ذلك أن الوحى قد انقطع بموت النبى صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن أن تفرض عليهم بعد، فجمع عمر رضى الله عنه الناس على إمام واحد حتى تتوحد كلمة المسلمين , بعد أن كان كل رجل يصلى وحده فى المسجد أو الرجل يصلى بصلاته القوم.

روى البخارى فى صحيحه تعليقاً {٢/ص٧٠٧} ومسلم فى صحيحه {٥/ص١٣٠} واللفظ له عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُرَغِّبُ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». قال ابن شهاب فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِى خِلاَفَةِ أَبِى بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ .

وروى البخارى فى صحيحه {٢/ص٧٠٧}
عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِىِّ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضى الله عنه - لَيْلَةً فِى رَمَضَانَ ، إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّى الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّى الرَّجُلُ فَيُصَلِّى بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّى أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ . ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِى يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِى يَقُومُونَ . يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .

ويستحب للمأموم أن يظل مع الإمام حتى ينتهى من صلاته، ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام , وذلك لما رواه الترمذي فى جامعه {٣/ص٣٦٨/ح٨١١}, وابن حبان فى صحيحه {١١/ص٧٢/ح٢٥٩٧} , وابن خزيمة فى صحيحه {٨/ص١٣٥/ح٢٠٢٠} بإسناد صحيح عن أبى ذر رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ».

ثانيا: ليلة القدر

وليلة القدر فيها عدة فصول:

الفصل الأول: فضلها

فضائلها كثيرة، منها:

١ – فيها تقدر مقادير الخلائق خلال العام، ذلك لقوله -تعالى-: (فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ)، وبهذا تأولها جمهور أهل العلم.

٢ – أنها ليلة مباركة، كما قال -تعالى-: (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ).

٣ – فيها أُنزل القرءان الكريم، كما قال -تعالى-: (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) (١) سورة القدر

٤ – هي خير من ألف شهر لقوله -تعالى-: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ) (٣) سورة القدر

٥ – تنزل الملائكة والروح فيها، لقوله -تعالى-: (تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ) (٤) سورة القدر

٦ – هي سلام حتى مطلع الفجر، كما قال -تعالى-: (سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) (٥) سورة القدر

الفصل الثاني: لماذا سميت بليلة القدر؟

سميت بذلك لأنها ذات قدر عظيم؛ ففيها نزل كلام رب العالمين، ولأنه يُقَدَّر فيها مقادير العام.

الفصل الثالث: وقتها.

وقتها يكون في العشر الأواخر من شهر رمضان في الليالي الوترية على الصحيح، وذلك لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قَالَ: "اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِى تَطْلُبُ أَمَامَكَ . فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِى تَطْلُبُ أَمَامَكَ . فَقَامَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فَلْيَرْجِعْ ، فَإِنِّى أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّى نُسِّيتُهَا ، وَإِنَّهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِى وِتْرٍ ، وَإِنِّى رَأَيْتُ كَأَنِّى أَسْجُدُ فِى طِينٍ وَمَاءٍ » . وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِى السَّمَاءِ شَيْئًا ، فَجَاءَتْ قَزْعَةٌ فَأُمْطِرْنَا ، فَصَلَّى بِنَا النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ".

وربما جاءت في الشِّفَاعِ؛ لحديث أبي سعيد وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة)، قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: (أجل، نحن أحق بذلك منكم)، قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: (إذا مضت واحدة وعشرون، فالتي تليها ثنتين وعشرين، وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون، فالتي تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة)

ولأنه ربما نكون قد أخطأنا في تقدير هلال رمضان، فتكون الليالي الوترية شفعية.

الفصل الرابع: علامات ليلة القدر وأوصافها.

لليلة القدر علامات دل عليها الكتاب والسنة، ولا يحل لأحد أن يزيد عليها أو أن ينقص.

فمن علامات ليلة القدر:

١- أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لاَ شُعَاعَ لَهَا؛ لذلك لما رواه مسلم عَنْ زِرٍّ بن حبيش قَالَ: سَمِعْتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ - وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَقَالَ أُبَىٌّ وَاللَّهِ الَّذِى لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ - يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي - وَوَاللَّهِ إِنِّى لأَعْلَمُ أَىُّ لَيْلَةٍ هِىَ. هِىَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- بِقِيَامِهَا هِىَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لاَ شُعَاعَ لَهَا.

٢- أن تكون سلامًا حتى مطلع الفجر، كما في قوله -تعالى-: " سلام هي حتى مطلع الفجر ". أي: سالمة هي من الشر كله النازل بالعباد، ذلك لأنها بركة وخير؛ إذ هي خير ليلة.

الفصل الخامس: ما يستحب فعله في ليلة القدر.

يستحب في ليلة القدر:

١ – قيام هذه الليلة إيمانا واحتسابا؛ لما رواه البخاري ومسلم عن أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه- عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢ – الدعاء

ذلك لما رواه أحمد في مسنده عن عَائِشَةُ قَالَتْ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ قَالَ «تَقُولِينَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّى».

٣ – الاعتكاف

يُستحب الاعتكاف في العشر الأواخر حتى يتفرغ للعبادة، وهذا أحرى به أن تُدرك، لأن غير المعتكف قد ينشغل بأمور الدنيا، أو قد ينشغل بالمفضول من أمور الدين، ولذلك كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعتكف العشر الأواخر التماسا لليلة القدر؛ إذ خرج البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها زَوْجِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- "كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ".

٤ – يستحب لمن كان قائما أن يوقظ أهله.

لما رواه البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ -رضى الله عنها- قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ".

الفصل السادس: السبب في إخفاء ليلة القدر وما الحكمة من ذلك؟

أما الحكمة في إخفاء ليلة القدر فقد مرت معنا وقلنا: كي يحصل الاجتهاد في التماسها، بعكس ما لو عُيِّنت لأكسل الناس عن العبادة في العشر كلها، ولاقتصروا على عبادة هذا اليوم!!.

أما سبب إخفائها

فهو ما رواه البخاري في الصحيح عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رضى الله عنه- قَالَ: "خَرَجَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ ، فَرُفِعَتْ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

ومعنى تلاحى: أي تنازع وتخاصم.

المبحث الخامس عشر: زكاة الفطر

وزكاة الفطر فيها سبعة فصول:

الفصل الأول: تعريفها.

الزكاة في اللغة: النماء، وهي مصدر "زَكا يَزْكو"، وربما أطلقت على التطهير والبركة والمدح؛ يقال: زكا الزرع إذا نما.

أما زكاة الفطر: فهي نصيب مقدر شرعا من جنس معين، فرضها الله على كل عبد في نهاية شهر رمضان.

وأضيفت إلى الفطر لأنه سبب إخراجها كما سيأتي بيانه.

الفصل الثاني: حكمها ومتى شرعت والحكمة من مشروعيتها

أولا: حكمها.

حكمها أنها فرض عين على كل مسلم، وذلك بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله -تعالى-: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٣) سورة الأعلى.

قيل: إن الزكاة في هذه الآية هي زكاة الفطر.

ومن السنة ما رواه الشيخان واللفظ للبخاري عَنِ ابْنِ عُمَر -رضى الله عنهما- قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ

صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ".

ثانيا: متى شرعت؟

شرعت في شعبان من السنة الثانية من الهجرة.

ثالثا: الحكمة من مشروعيتها.

قربة إلى الله -عز وجل- بمواساة مستحقيها يوم فطرهم.

الفصل الثالث: شروط صحة زكاة الفطر ثلاثة:

الشرط الأول: الإسلام

الإسلام شرط في صحة زكاة الفطر؛ لأنها عبادة لا تصح إلا من مسلم، والدليل على ذلك حديث ابن عمر المتقدم قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

فـ " من" في قوله: " من المسلمين" بيانية، وهو نص واضح أنها لم تفرض على غير المسلمين، ليس لأن الكفار غير مخاطبين بها، بل لأنها لا تصح إلا من مسلم.

الشرط الثاني: القدرة على إخراجها

فلا تصح إلا لمن يملك مقدارها، فمن كان لا يملك مقدارها ليس هو من المطالبين بها، دليل ذلك قول ابن عمر: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ... الحديث".

الشرط الثالث: وقتها.

تجب بطلوع فجر يوم الفطر، وقيل: من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى أن تصلى صلاة العيد؛ ذلك أن الفطر سبب فيها، وأضيفت إليه، فتجب بفطر الناس آخر يوم من رمضان، وأفضل وقت لها ما بين صلاة الفجر وصلاة العيد، دليل ذلك حديث ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ" اللفظ للبخاري.

ويجوز أن تجمع قبل هذا اليوم بيوم أو يومين أو تخرج لما أخرجه البخاري عن ابن عمر وفيه: " وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ".

ولا يجوز إخراجها قبل ذلك، ولا تصح بعد ذلك.

الفصل الرابع: شروط وجوبها

تجب على المسلم الذي يملك صاعا يزيد عن قوت يومه أو نصف صاع من القمح خاصة.

فإن كان لا يملك صاعا يزيد عن قوت يومه أو نصف صاع من القمح لا تجب عليه، وهي واجبة على كل مسلم سواء كان صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، ويخرجها السيد عن عبده، دليل ذلك حديث ابن عمر المتقدم.

الفصل الخامس: مقدارها

مقدار زكاة الفطر " صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، أو صاع من أقط، كما جاء في الأحاديث.

وإذا أخرج غير هذه الأنواع، أو صاعا من أي نوع طعام جاز أيضا، ذلك لما رواه ابن خزيمة في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ نُؤَدِّيَ زَكَاةَ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ مَنْ أَدَّى سُلْتًا قُبِلَ مِنْهُ، وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: وَمَنْ أَدَّى دَقِيقًا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى سَوِيقًا قُبِلَ مِنْه.

ولما أخرجه الشيخان عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ"، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ".

والصاع مقداره أربعة أمداد، والمد هو ملء كفي الرجل المعتدل، أي: ما يعادل بالكيلو "٢٢٠٠" من الأرز، أو "٢٨٥٠" من القمح، وسيختلف الصاع باختلاف كثافة الموزون، وبذلك يمكن لكل أحد ببساطة أن يحسب زكاة الفطر.

ولا يجزئ دون الصاع البتة، إلا أنه يجزئ نصف الصاع من القمح خاصة؛ دليل ذلك ما رواه الطبراني في "الكبير"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، وفي "المشكل"، وابن زنجويه في "الأموال" عن أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ أَهْلِهَا الْحُرِّ مِنْهُمْ وَالْمَمْلُوكِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِالْمُدِّ أَوْ بِالصَّاعِ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ " وهو حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم رحمه الله.

ولا تجزئ القيمة البتة، لأربعة أشياء:

الأول: لو كانت تجزئ لأمرنا الله -جل وعلا- بها، وما كان ربك نسيا.

الثاني: لأنها مخالفة للنص الوارد بأنها صاع من طعام.

الثالث: كانت القيمة موجودة على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فتركها ولم يخرجها مع قدرته، وعدم وجود ما يمنعه من إخراجها، فعلم من ذلك أنها بدعة.

الرابع: لم يثبت بإسناد صحيح عن أحد من الصحابة إخراج القيمة.

الفصل السادس: مصارفها

ومصارف زكاة الفطر كزكاة المال على الصحيح، تخرج للأصناف الثمانية كما قال -تعالى-: (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**) التوبة ٥٩.

ووجه الشاهد: قوله -تعالى-: "**إنما الصدقات**".

ووجه الدلالة: " أنه للعموم" فيدخل فيه حينئذ كل أنواع الصدقات، ومن ذلك صدقة الفطر، ولا مخصص لهذا العموم.

أما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضى الله عنهما- قَالَ: "**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**". فضعيف سندا ومتنا، ولا تقوم به حجة فضلا عن أن يخصص عموم الآية، وفيه علتان:

الأولى: تفرد به أبو يزيد الخولاني وهو مجهول لم يرو عنه إلا مروان، بقوله: " وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِى عَنْهُ " وليس هذا بتوثيق. بل لا يصح من التلميذ إذا روى عن شيخه فقال: "وكان ثقة". أن يُقبل منه، فلا يقبل هذا التوثيق على الصحيح، فهو توثيق لعدالته لا لضبطه وحفظه، ونحن لا نقدح في عدالته، فقد يكون عدلا كما قال مروان، لكنه من جهة الضبط لا ندرى عنه شيئا، فلم أجد من روى عنه غير مروان، وابن وهب فقط، وهذا يرفع عنه جهالة العين لا جهالة الحال، وقد سماه الحاكم يزيد بن مسلم، فوهم في ذلك رحمه الله، فالصحيح أنه مجهول الحال والله أعلم.

الثانية: نكارة لفظةٍ "**وطعمة للمساكين من اللغو والرفث**"، وهي منكرة لسببين:

الأول: تقدم معنا أن زكاة الفطر فرض على الذكر، والأنثى، والصغير، والكبير، والحر، والعبد، وهي لا تكون مفروضة إلا على من ملك صاعا من طعام يزيد عن قوت يومه، ومن المعلوم أن من كان يملك صاع من الطعام أو صاعين يزيد عن قوت يومه فهو مسكين، إلا أن الزكاة مفروضة عليه!! ثم قد يؤديها إلى من هو من أغنى منه!!! أي: من يملك أكثر من صاعين أو ثلاثة، بل قد يخرجها الرجل عن زوجه وأولاده وهم مساكين، فدل ذلك على أن صدقة الفطر لا يشترط فيها أن تكون طعمة للمساكين؛ لأنه قد يخرجها المسكين إلى من هو أغنى منه.

الثاني: أي لغو ورفت يكون على الصغير الذي رفع عنه القلم؟، وهو مع ذلك مفروضة عليه زكاة الفطر!!.

فالحديث ضعيف سندا ومتنا والله أعلم.

مسألة:

يجوز التوكيل في زكاة الفطر، كأن يوكل أحدا بإخراجها عنه، أو أن يعطي القيمة لأحد ثم يشترى بها الطعام ويخرجها عنه، ويجوز للإمام أن يجمعها من الناس ويضعها في بيت المال، أو أن يجمعها شخص من بعض الأفراد ثم يخرجها، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك، فقد أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .... الحديث، والله أعلم.

المبحث السادس عشر: صلاة العيدين

العِيدُ فى اللغة بالكسر معناه : ما اعتادكَ مِنْ هَمَ أَو مَرَضٍ أَو حُزْن .

وسمى بذلك : لأَنَّه يَعُودُ كلَّ سَنَةٍ بِفَرَحٍ مُجَدَّدٍ

والجَمْع : أَعيادٌ .

وفى الشرع : هما عيدان شرعهما الله عز وجل للمسلمين .

والصلاة فى اللغة : معناها الدعاء , ومنه قوله تعالى " وصل عليهم " التوبة : ١٠٣

أى " وادع لهم " .

وتعريف صلاة العيدين فى الشرع : صلاة ذات أفعال مخصوصة , لها وقت مخصوص , مفتتحة بالتكبير , مختتمة بالتسليم , وهى مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : " فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ " (٢) سورة الكوثر .

وهى صلاة العيد .

وكذلك لقوله تعالى " وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " (١٨٥) سورة البقرة .

والأمر بالتكبير من باب أولى يدل على مشروعية الصلاة , لأنها مشتملة على التكبـير أيضاً .

وأما السنة

فلما رواه البخارى فى صحيحه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

وما رواه البخاري فى صحيحه كذلك عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ " .

وأما الإجماع

فقد نقله جمع كبير من أهل العلم كابن حزم وابن قدامة وابن عبد البر والنووي وغيرهم.

وصلاة العيدين فيها عدة فصول

الفصل الأول: حكمها

حكم صلاة العيدين سنة مؤكدة.

والدليل على أنها مستحبة:

ما رواه البخاري فى صحيحه عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ : **أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَىَّ مِنَ الصَّلاَةِ فَقَالَ « الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا » . فَقَالَ أَخْبِرْنِى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَىَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ « شَهْرَ رَمَضَانَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا » . فَقَالَ أَخْبِرْنِى بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَىَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ . قَالَ وَالَّذِى أَكْرَمَكَ لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا ، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَىَّ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ »**

ولما رواه أحمد فى مسنده عَنْ أَنَسٍ قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا قَالَ هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ قَالَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ فِيهِنَّ شَيْئًا وَلَا أُنْقِصُ مِنْهُنَّ شَيْئًا قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ .

الفصل الثاني: شروط صحة صلاة العيدين

ويشترط لصحة صلاة العيدين تسعة شروط وهى نفس الشروط التى تشترط للصلوات الخمس وهى :

١ – الإسلام ٢ – العقل ٣ – التمييز

٤ – الطهارة مع القدرة ٥ – دخول الوقت ٦ – ستر العورة مع القدرة

٧ – استقبال القبلة ٨ – النية ٩ - عدم وجود الحيض أو النفاس

الفصل الثالث: موضع أدائها

وصلاة العيدين تؤدى فى المصلى، والمصلى هو مكان واسع يكون خارج المسجد كالصحراء وغيرها، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فلا يُصلى ﷺ صلاة العيدين إلا فى المصلى خارج المسجد , ودليل ذلك ما رواه البخارى ومسلم عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ...... الحديث

الفصل الرابع: ما يستحب فعله فى صلاة العيدين

ويستحب فى صلاة العيدين بعض الأشياء:

١ – الغسل قبل الخروج إلى المصلى

وذلك لما رواه مسلم فى صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ».

٢ – التجمل ولُبس أحسن الثياب

وذلك لحديث ابن مسعود المتقدم، وروى البخاري ومسلم واللفظ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا "

والدلالة: إنما أنكر النبى عليه لبس الحرير, ولم ينكر عليه لبس الثياب الجديدة يوم العيد , إنما أقره على ذلك .

٣ - الأكل قبل الخروج إلى المصلى فى عيد الفطر خاصة

ويدل على ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ .

وفى رواية ابن حبان عن أنس بن مالك قال : ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ..

٤ - تأخير الأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته

لما رواه أحمد والترمذى عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ .

٥ - التكبير فى العيدين من حين الخروج , ويستحب رفع الصوت به .

وذلك لعموم الأدلة التى جاءت فى التكبير , كقوله تعالى " ولتكبروا الله على ما هداكم " , وقد نُقل الإجماع على مشروعية ذلك

٦ – استحباب خروج النساء حتى الحيض والصبيان

لما رواه البخاري عن أُم عَطِيَّةَ رضى الله عنها قالت:

أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَوْ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ.

٧ – مخالفة الطريق فى الرجوع من طريق غير الذي ذهب منه.

لما رواه البخارى فى صحيحه من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ .

٨ – يستحب المشى إلى الصلاة وعدم الركوب

وذلك لما رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما واللفظ لمسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا .

وروى البخارى فى صحيحه عن عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ .

ولما رواه البخارى فى صحيحه من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ .

فلذلك يستحب المشى وعدم الركوب.

٩ – استحباب الإكثار من التكبير فى عيد الأضحى مطلقاً فى كل وقت

لقوله تعالى " وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ " (٢٠٣) سورة البقرة .

وقوله تعالى " كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ " **(٣٧)** سورة الحج .

وروى مسلم فى صحيحه عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِىِّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ ». والمقصود بالأيام المعدودات أيام التشريق , فدل ذلك على إطلاق ذكر الله عز وجل وكذلك التكبير فى هذه الأيام كما هو ظاهر الآيتين والحديث .

١٠ – يستحب التبكير إلى المصلى

لقوله تعالى " أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ " **(٦١)** سورة المؤمنون .

ولا شك أن التبكير إلى المصلى من الخيرات .

الفصل الخامس: وقتها

وقت صلاة العيدين حين تطلع الشمس وترتفع قِيدَ رمح أو رمحين فيزول وقت النهى، ولا تصح قبل هذا، وآخر وقتها إلى وقت الزوال كوقت صلاة الضحى، لما أبو داود فى سننه عن يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

فقوله حين التسبيح أى حين صلاة الضحى وصلاة الضحى تكون بارتفاع الشمس قدر رمح.

ولما رواه مسلم فى صحيحه عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ قال:

ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

فنهى النبى ﷺ عن الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وهذا يوافق حديث عبد الله بن بسر.

الفصل السادس: صورتها

صلاة العيدين ركعتان، تُصَلَّى مثل باقي الصلوات لا اختلاف فيها، وقد أجمع أهل العلم على أن صلاة العيدين ركعتان فقط، وأنها تصلى فى جماعة، ويجهر الإمام فيها بالتكبير، وأنه يبدأ فيها بتكبيرة الإحرام. ثم يكبر بعدها أربع تكبيرات على الصحيح المختار، وفى الركعة الثانية يكبر أربع تكبيرات أيضا سوى تكبيرة الانتقال كتكبير الجنازة. كما حققته في "**كتابي الإلمام بأحكام الصيام**".

وذلك لما رواه أحمد فى مسنده عن أبى عَائِشَةَ جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ , فَقَالَ حُذَيْفَةُ صَدَقَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ و قَالَ أَبُو عَائِشَةَ وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ .

ولما رواه الطحاوي فى شرح معانى الآثار عن بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ: " لَا تَنْسَوْا , كَتَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ , وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ , وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ "**

ولما رواه الطحاوي كذلك فى شرح معاني الآثار عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا "

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ " قال الطحاوي بعد إخراجه للحديث ": **ولو كبر فى الأولى سبعا غير تكبيرة الإحرام وفى الثانية خمساً غير تكبيرة الانتقال فلا بأس أيضاً.**

وذلك لما رواه أبو داو فى سننه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ :
قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا .

وليس للعيدين أذان ولا إقامة

لما واه البخارى ومسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا : لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى .
ولحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

ويستحب أن يقرأ فى صلاة العيدين بسبح اسم ربك الأعلى فى الركعة الأولى , وفى الثانية بسورة الغاشية , لما رواه مسلم فى صحيحه عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ .

ويستحب أيضاً أن يقرأ بسورة قاف فى الركعة الأولى , وفى الثانية باقتربت الساعة لما رواه مسلم فى صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ :
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ.

ويستحب أن يخطب فى صلاة العيدين قائماً , ولو خطب جالساً جازً لأنها نافلة ,
ولو انصرف المأموم ولم يسمع الخطبة جاز له ذلك لأنها سنة كما تقدم معنا .

والخطبة تكون خطبة واحدة لا خطبتان كخطبة الجمعة، وتكون بعد الصلاة، وذلك لما رواه البخارى فى صحيحه {٤/ص٢٤} عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

ولما رواه البخارى ومسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

ولما رواه أحمد فى مسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :
أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ .

فدل ذلك على أن السنة أن تكون الخطبة بعد الصلاة.
وفى لفظ قَالَ : أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَنْ هَذَا قَالُوا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَفْعَلْ

وَقَالَ مَرَّةً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ .

ولفظ مسلم فى صحيحه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ , فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ قُلْتُ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ .

فإذا انتهى الخطيب من الخطبة وعظ النساء وأمرهن بالصدقة , ويستحب لهن يومئذ الصدقة , لما رواه البخارى ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً .

ولو جاء المأموم إلى الصلاة متأخراً ووجد الصلاة قد انتهت صلى ركعتين , لأن صلاة العيدين ركعتان , فقضائها يكون ركعتين كباقي الصلوات , ولو أدرك مع الإمام بعض التكبيرات الزاوئد لا يكبر ما فاته , بل يدخل مع الإمام على حاله .

الفصل السابع: مسائل فى التكبـير

التكبير ينقسم إلى قسمين:

الأول: تكبيرات الزوائد وهى التى تكون فى صلاة العيدين وهذا قد تكلمنا عليه.

الثانى: التكبير المطلق والمقيد ويكون هذا التكبير فى العيدين جميعاً .

أما المقيد: فهو الذي يكون أدبار الصلوات عقب السلام مباشرة، وهذا أجمعت الأمة على مشروعيته فى عيد الأضحى.

وأما المطلق: فهو التكبير الذى لم يقيد بوقت معين بل يؤتى به فى المنازل والمساجد والطرق ليلاً ونهاراً وفى غير ذلك , ويكون فى العيدين كذلك وفى عشر ذي الحجة .

أما فى عشر ذى الحجة لقوله تعالى ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾" (٢٧) سورة الحج .

فَذَكَر الله عز وجل التحلل من الإحرام بعد ذكره عز وجل فى الأيام المعلومات , فدل ذلك على أن الأيام المعلومات قبل التحلل من الإحرام , والمعلوم أن ما قبل يوم الحج الأكبر هن أيام العشر .

وهذا الذى ثبت فعله عن كثير من الصحابة

وقت التكبـير فى العيدين متى يبدأ ومتى ينتهي:

أما وقته فى عيد الفطر فيبدأ من بعد صلاة الفجر فيكبرون إذا غدوا إلى المصلى إلى وقت الصلاة , وهذا الذى ثبت عن الصحابة فعله .

وأما وقته فى عيد الأضحى فيكون من صلاة الصبح يوم عرفة , إلى آخر أيام التشريق حتى صلاة العصر ثم يقطع بعدها التكبير , وهو فعل الصحابة .

لما رواه مسلم فى صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ , قَالَ : قُلْتُ وَاللَّهِ لَعَجَبًا مِنْكُمْ كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ .

وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ.
وروى ابن أبى شيبة كذلك فى مصنفه عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنَ يوم النَّحْرِ ، يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.
وروى كذلك عَنْ أَبِي وَائِلٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

وروى ابن أبى شيبة عَنْ عِكْرِمَةَ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، لاَ يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ : يقول : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .
قلت

أما التكبير فى عيد الفطر فلا يشرع أدبار الصلوات؛ إذ لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله ولا عن أحد من أصحابه , ولو فعل لنقل إلينا , كما نقل التكبير فى الأضحى , فدل ذلك على عدم مشروعيته.

وأما الحجاج: فيبدأون التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق كما قال جمهور أهل العلم والله أعلم .

التكبـير أدبار الصلوات: التكبـير المقيد

وهذا التكبير مستحب فى عيد الأضحى بالقرآن والسنة والإجماع

فمن القرآن

١ – قوله تعالى " **فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ** " (٢٠٠) سورة البقرة

وقوله تعالى " **وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ** " (٢٠٣) سورة البقرة .

وهذه الأيام هن أيام التشريق

ومن السنة

ما رواه مسلم فى صحيحه عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ ».

فقوله عليه الصلاة والسلام وذكر لله , جاءت على الإطلاق , فوافقت بذلك الآية، وهى تدل على مشروعية الذكر فى هذه الأيام فى كل وقت وخلف الصلوات لفعل الصحابة وفهمهم الذي لم يخالف فيه أحد.

ولكن لا يشرع التكبير خلف النوافل، ولا للمنفرد؛ لأنه لم يرد فعله عن النبى ولا عن أصحابه، ولو صلى النسوة فى جماع شرع لهم التكبير بصفته.

فإذا سلَّم الإمام التفت إلى الناس يكبر دبر الصلوات المفروضات عقب السلام مباشرة ويكبر الناس معه، بشرط ألا يكون الناس على صوت واحد قصدا، وألا يلتزموا عددا معينا؛ وذلك لما رواه الدارقطني في سننه (٢/ح٢٩) وابن أبي شيبة وغيرهما واللفظ للدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق** ".

وروى الدارقطني في سننه (٢/ح٢٧) عن جابر " **كان النبي صلى الله عليه وسلم يُكبر في صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يُسلم من المكتوبات** "

وهذا وإن كان ضعيفا سندا إلا أن الصحابة اتفقوا على مشروعية التكبير دبر الصلوات في يوم الأضحى وأيام التشريق؛ لأنهم حفظوا سنة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم لعموم أدلة التكبير التي سبق ذكرها.

وقد نقل هذا الإجماعَ الحافظُ ابن رجب في "الفتح" {٦/ص١٢٤}، والوزير ابن هبيرة في "الإفصاح" {١/ص١١٨}, والنووي في "المجموع" {٥/ص٣٩}.

كان ابن مسعود يقول: " **إنما التكبير على من صلى فى جماعة** ". أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٤).

وأخرج ابن المنذر في الأوسط (٧ /٣٠) عن ابن عباس قال: « **ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق، إنما التكبير على من صلى في جماعة** ».

وأخرج عن ابن عمر أنه يكبر بمني تلك الأيام خلف الصلوات.

وكان سفيان الثوري يقول: **التكبير أيام التشريق إنما هو في الصلاة المكتوبة في الجماعة.**

وقال عبد الله بن الإمام أحمد قَرَأت على أبي قلت: "**على من يجب التَّكْبِير فِي أيام التَّشْرِيق.** قَالَ على من صلى -أي في جماعة- !! وَمن صلى وَحده لَا يكبر".

وعن ابن عمر: «**أنه كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر**» مسائله (ص١٢٩/م ٤٧٤)

وقال الإمام مالك:

الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ). وقال أيضا: (وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ بِمِنًى أَوْ بِالْآفَاقِ كُلُّهَا وَاجِبٌ).

وقال الإمام الشافعي:

(ويكبر إمامهم خلف الصلوات فيكبرون معا ومتفرقين.. ويكبر الإمام خلف الصلوات ما لم يقم من مجلسه.. ولا يدَعْ من خلْفه التكبيرَ بتكبيره).

وقال العمراني في "البيان" (٢/٦٥٧):

"فإنما يكبر عقيب السلام، فإن أتى بما ينافي الصلاة، مثل: أن تكلم، أو خرج من المسجد ... لم يكبر".

وقال المرداوي في "الإنصاف" (٤٣٧/٢):

" يُكَبِّرُ الْإِمَامُ إذَا سَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ".

أما أن يتقصد الناس التكبير بصوت واحد لا سيما في مكبر الصوت فليس من السنة.

والتكبير مشروع للنساء إن كن خلف الرجال فى صلاة الجماعة، لكن يكبرن بصوت منخفض؛ لما رواه البخارى فى صحيحه {٤/ص٣٧/ح٩١٨} عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: **كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ".**

صفة التكبـير

وصفة التكبير لم يرد فيها حديث عن النبى ﷺ , وإنما ورد عن الصحابة , منها :

١ – حديث ابْن عَبَّاسٍ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . وفى رواية " اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا "

٢ – حديث ابن مسعود أنه كان يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

وكذلك بتثنية التكبير فقط وهى أولى " اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ "

٣ – حديث سلمان أنه قال: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا.

المبحث السابع عشر: أخطاء الصائمين

وهذه الأخطاء تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أخطاء الصائمين فى شهر رمضان والاعتكاف والتراويح

١ - ومن أخطر هذه الأخطاء التي انتشرت وشاعت جداً فى عصرنا هذا : ارتكاب المعاصى , كالغِيـبَة , والنميمة , والكذب , والسب , والسرقة , والغش , والخداع , وغيرها من الذنوب التى قد تجعل الصائم لم يصم صوماً حقيقياً , فأصبح صومه كأن لم يكن.

٢ – عدم تأخير السحور.

٣ – عدم تعجيل الفطر .

٤ – الإفطار بعد ما يسمى مدفع الإفطار وقبل الأذان، ومن المعلوم أن مدفع الإفطار ليس له أصل فى الشرع ومن أكل مع هذا المدفع فقد أكل قبل وقته، فقد بطل صومه حينئذ وعليه القضاء.

٥ – عدم الأكل بعد ما يسمى مدفع الإمساك وهو بدعة كالذي قبله.

٦ – تأخير بعضهم الإفطار إلى قول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وهذا مخالف لسنة النبي؛ إذ الواجب الفطر مع قول المؤذن الله أكبر الله أكبر .

٧ – ترك الصائم الرخص التي رخصها الله عز وجل له والنبي صلى الله عليه وسلم , كالفطر فى السفر , والفطر للمريض , وغير ذلك .

٨ – استقبال بعض الناس رمضان بالطبل والغناء، بل بعضهم يتضجر ويقول متى يمر رمضان، وبعضهم يذهب للخارج دون حاجة حتى يفطر بحجة السفر , وغالب من يفعل ذلك مدمنو الخمور , والمخدرات , نسأل الله السلامة .

٩ – إقامة صلاة التراويح ليلة الثلاثين من شعبان قبل التأكد من دخول شهر رمضان والعكس، فبعضهم قد يعلم أن غداً رمضان ثم لا يصلى صلاة التراويح .

١٠ – صيام يوم الشك احتياطاً من التنطع فى الدين .

١١ – عدم الصلاة إلا فى رمضان فقط , أو في يوم الجمعة فقط .

١٢ – السهر إلى الليل بحجة الاستمتاع بوقت الفطر , ثم النوم عن صلاة الفجر .

١٣ – الفطر عمداً فى نهار رمضان دون عذر شرعي , والحكمة من فرض الصيام هي التقوى كما قال الله تعالى , فمن أفطر فى رمضان متعمداً , لم يتق الله وارتكب جرما عظيما.

١٤ – فعل الطاعات والقربات فى شهر رمضان فقط وهجرها فى باقي الشهور، مع أن رب رمضان هو رب باقي الشهور.

١٥ – الجهل بأحكام الصيام من شروطٍ وواجبات ومستحبات ومبطلات ومكروهات.

١٦ – مشاهدة ما يسمى بالتلفاز وسماع الأغاني , وهذه من أقبح عادات المسلمين وا أسفاه، فلقد أصبح أكثر الناس إلا من رحم الله عز وجل لا يمر عليه يوم إلا وهو عاكف أمام هذا التلفاز بحجة أنه يسلى صيامه , وهو لا يعرف بذلك أنه يعرض نفسه لسخط الله عز وجل , فيكون صيامه فى حكم المعدوم , فإن ذلك كله مما ينافى مقصود الصيام وينبغي للمسلم العاقل أن لا يضيع وقته أمام هذا الشيطان.

١٧ – صوم رمضان رياءً أو سمعةً أو عادة.

١٨ – تضييع صلاة العشاء بحجة الصلاة وراء إمام معين يبعد عن المكان.

١٩ -إنكار بعض الناس على من يذهب ليصلى وراء قارئ متميز ذي صوت شجى.

٢٠ – وجود جماعتين فى نفس الوقت فى بعض المساجد.

٢١ – أداء صلاة التراويح بعجلة وسرعة مفرطة تخل بالواجبات والأركان.

٢٢ – كثير من الناس يهجرون صلاة التراويح مع العلم أن متفرغون ليس هناك ما يشغلهم عن أدائها.

٢٣ – ترك الصلوات والانشغال بالبيع والشراء.

٢٤ – استخدام بعض المفرقعات من قبل الأطفال، مام يؤدي إلى التشويش على المصلين، وإيذاء المسلمين، فلا يجوز استخدامها ولو فى غير وقت الصلاة لما فيها من أذى للناس، فعلى أولياء أمورهم أن يبعدوهم عن هذا الوباء .

٢٥ – ظن بعض الناس أن قيام الليل لا يكون إلا فى رمضان فقط .

٢٦ – ظن بعضهم أن المراد من القيام طول القيام فقط مع الإخلال بالركوع والسجود .

٢٧ – اعتقادهم أن لصلاة التراويح عدداً معيناً وأن الزيادة غير جائزة بل بعضهم يظن أن الزيادة بدعة وقد تقدم معنا أن العلماء أجمعوا على أن الزيادة على إحدى عشرة ركعة جائزة.

٢٨ – قول بعضهم بين كل ركعتين بعض الأذكار الجماعية التي ما أنزل الله بها من سلطان.

٢٩ – قراءة سورة الإخلاص بين كل ركعتين من ركعات التراويح.

٣٠ – انصراف بعضهم بعد أربع ركعات من صلاة التراويح من غير سبب.

٣١ – الأكل الكثير الذي يؤدى إلى الكسل وعدم أداء الصلاة على وجهها.

٣٢ – التطويل فى القنوت، والتغني في الدعاء وهي من البدع الجديدة المحدثة كما يفعله بعض القراء المشهورين وغيرهم ممن يظنون أنهم بذلك يحسنون صنعاً.

٣٣ – بعض الأدعية فى القنوت التي تشتمل على استغاثة بغير الله عز وجل.

٣٤ – مسح الوجه بعد الدعاء والحديث المرفوع الوارد فى ذلك ضعيف.

٣٥ – حمل المأموم للمصحف من غير سبب، مما يجعل ذلك يشغله عن الخشوع فى الصلاة، أما إن كان هناك من يمسك المصحف للفتح على الإمام ذكره فلا بأس.

٣٦ – ظن بعض الناس أن القنوت فى الوتر فرض وأنه إذا لم يقنت الإمام أنكروا عليه.

٣٧ – ارتفاع أصوات بعض الناس بالدعاء والبكاء , وقد كان النبى وصحابته أتقى الناس ولم يثبت عنهم ذلك , ومثل هذا الفعل قد يعرض الصلاة للبطلان .

٣٨ – قول بعضهم حقاً ونشهد ويا الله إذا ما وصل الإمام فى الدعاء عند تمجيد الرب عز وجل، بل الواجب أن يسكت فلا يقول شيئاً، لا يقول شيئا ولا آمين.

٣٩ – حمل الإمام للمصحف وهذا لم يعرف عن النبى، فإن كان غير حافظ وأراد أن يقرأ من المصحف فليضعه عن يمينه أو شماله، ولا يمسكه فى يديه، مما يجعله قد يترك وضع اليمنى على اليسر على الصدر، ومثله حمل المكبر، أما إذا تعذر فلا بأس؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحمل أمامة بنت زينب رضى الله عنها فى الصلاة كما ورد فى صحيح البخاري فدل ذلك على أنه يجوز عند الحاجة.

٤٠ – إفطار بعض الناس على السجائر , فصاموا عن الحلال , وأفطروا على الحرام , ولا حول ولا قوة إلا بالله , ويا ليتهم التزموا قول النبى فيما رواه أبو داود : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ « **نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ** ».

٤١ – التلفظ بنية الإفطار والإمساك.

٤٢ – قول بعضهم عند الإفطار: "اللَّهُمَّ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت" فالحديث غير صحيح، ولم يثبت عن النبى ﷺ.

٤٣ – عدم السحور.

٤٤ – اعتقاد بعضهم أن من تسحر لا يجوز له أن يأكل ثانياً.

٤٥ – العجلة والسرعة الزائدة فى القيادة قبل موعد الإفطار مما قد يؤدى إلى ارتكاب الحوادث.

٤٦ – الإفطار بمجرد سماع أى مؤذن وإن لم يكن قد دخل وقت الإفطار.

٤٧ – بعضهم يكون قد أفطر لعذر شرعي ثم لا يستتر عن أعين الناس فيأكل ويشرب فى الشارع، مما يجعل الناس يسيئون الظن به.

٤٨ – الأكل بعد سماع المؤذن فى صلاة الفجر، بل يجب الامتناع فوراً عن الطعام والشراب عند سماع الأذان، ومن أكل بعد ذلك فقد بطل صومه، وأما وقت الفجر فسيأتي بيانه فى كتاب الصلاة.

٤٩ – اعتقاد بعضهم أنه يجب عليه أن يجعل آخر سحوره على الماء وهذا خطأ، ولم يرد عن الرسول فيما أعلم هذا.

٥٠ – قول بعضهم فى الأذان كلوا وتسحروا بعد حي على الفلاح وهى من البدع المنكرة جداً .

٥١ – اعتقاد بعض الناس بأن الرجل الكبير الذي يشق عليه الصوم لا يجوز له الفطر.

٥٢ – ترك المضمضة والاستنشاق فى الوضوء خوفاً من أن ينزل الماء إلى الحلق , وبهذا يكون قد ابتدع فى دين؛ لأن المضمضة والاستنشاق مشروعان لا يُتركان، وإنما لا يبالغ فيهما الصائم.

٥٣ – تحرز البعض من السواك فى رمضان.

٥٤ – بعضهم يأكل أو يشرب ناسياً ثم يفطر بعد ذلك والصحيح أن صومه صحيح ويجب عليه الإمساك كما مر.

٥٥ –تذكير أحدهم لمن أكل أو شرب ناسياً، والواجب أن يتركه كما سبق تحقيقه.

٥٦ – بعض النساء يأتين إلى المساجد وهن متطيبات.

٥٧ – اعتقادهم أن المرأة إذا طهرت قبل الفجر وأخرت الغسل إلى بعد الفجر أن صومها غير صحيح فتأكل وتشرب.

٥٨ – بعض البنات تحيض صغيرة فى العاشرة من عمرها مثلا، أو يظهر عليها علامات البلوغ، فلا يأمرها أهلها بالصيام؛ إذ يظنون أنها غير مطالبة بالصوم، ومثل ذلك الأولاد.

٥٩ – تناول بعض النساء حبوب منع العادة حرصاً على الصيام، وقد يلحق بهن الضرر من أجل هذه الحبوب، أما إذا لم تكن بهذه الحبوب ضرر فهي مكروهة، وأظن أنها غالبا لن تخلو من ضرر.

٦٠ – بعض النساء يصمن في وقت الحيض أو النفاس مجاملة لأهلن أو ظن منهن أن هذا الأفضل فى حقهن.

٦١ – بعض النسوة إذا حضت أو نفسن تركن الأعمال الصالحة وأصابهن الفتور.

٦٢ – ظن بعضهم أن المرأة إذا حاضت بعد غروب الشمس وقبل أن تصلى المغرب أن صومها فاسد.

٦٣ – بعض النساء يأتيهن الحيض أثناء النهار فتمسك باقي اليوم وهذا خطأ بل يجب عليها أن تفطر من ساعتها؛ إذ ليس لإمساكها معنى، فالواجب عليها أن تفطر ولو بالنية، هذا إذا لم تكن تريد الطعام والشراب.

٦٤ – ظن بعضهم أن المرأة إذا جاءها أعراض الحيض ولم يتحقق نزول الدم أن صومها غير صحيح، فتفطر بذلك، وهذا خطأ، بل يجب عليها الصوم لأن العبرة بنزول الدم.

٦٥ – خروج بعض النساء فى نهار رمضان وغير رمضان كاسيات عاريات , مما يجعلهن فتنة للشباب , ومثل هؤلاء لو كان فى بيوتهن رجل ما خرجن هكذا , فأقول لهن اتقين الله , فغداً سوف تعرضن على الله عز وجل , فماذا تقلن .

٦٦ – بعض الناس يضيع شهر رمضان فى الذهاب والإياب والتسول فى الأسواق , ويضيع وقته فى التفاهات.

٦٧ – اتخاذ الصيام ذريعة لتبرير سوء الخلق .

٦٨ – السهر ليلاً أمام ما يسمى بالتلفاز والنوم نهاراً , ومن ثم تضيع الصلوات , ودخول الكسل على الإنسان والفتور .

٦٩ – المبالغة فى الإنفاق وتناول الأطعمة الكثيرة التي تخرج عن الحاجة , مما يؤدى إلى إلقائها فى المزابل , وهذا محرم لما فيه من التبذير وإضاعة المال .

٧٠ – الجلوس على المقاهي بعد الإفطار وبعد صلاة التراويح ظناً منهم أن الصائم يجوز له أن يروِّح عن نفسه بالمحرمات، فالجلوس على المقاهي محرم أصلاً , سواء كان فى رمضان أو فى غيره , لأنه مكان يجتمع فيه من الرذيلة ما الله به عليم , ناهيك عن الميسر والمخدرات وسب الدين , وقلة الحياء التي تكون على المقاهي , بل هناك بعض المقاهي تقوم بتشغيل الأفلام الجنسية .

٧١ – تضييع النساء أوقاتهن ما بين النوم وتحضير الطعام , بل ينبغى التقلل من هذا , وشهر رمضان لم يجعل للأكل , بل للعبادة , فلا ينبغى أن يأخذ تحضير الطعام وقت المرأة كاملا , بل يجب أن تفرغ نفسها لعبادة الله عز وجل .

٧٢ – تأخير الزكاة إلى شهر رمضان بعد أن يمر عليها الحول قبله ظناً منهم أن ذلك أنفع للفقير .

٧٣ – عدم الاهتمام من بعض الناس القادرين على الذهاب إلى العمرة لأداء العمرة فى رمضان .

٧٤ – سفر بعض النساء إلى الحج أو العمرة أو إلى أى سفر بغير محرم .

٧٥ – تكرار العمرة فى السفر الواحد في رمضان وغيره أكثر من مرة فيعتمر عن أبيه وعن أمه فى نفس السفر , وهذه بدعة لم يفعلها النبى ولا أصحابه .

٧٦ – إضاعة سنة الاعتكاف فى شهر رمضان .

٧٧ – أكثر البيوت إلا ما رحم الله عز وجل إذا دخل العشر الأواخر يستعدون للعيد وينسون فضل العشر الأواخر .

٧٨ – اعتقاد بعضهم أن من علامات ليلة القدر أن ماء البحر يكون عذباً , ولا تصيح فيها الكلاب , ولا تنهق فيها الحمير , وتضع الأشجار فروعها على

الأرض , وأن كل شيء يسجد فيها , والأنوار تسكن , وبعضهم يظن أنه يجب أن يرى رؤية , أو يرى نوراً عن يمينه أو عن شماله , أو غير ذلك مما لا أصل له .

٧٩ – بعض الناس يظن أن ليلة القدر تمر سريعاً كلمح البصر , وهذا مخالف للقرآن , لأن الله قال " سلام هى حتى مطلع الفجر "

٨٠ – الامتناع عن الصيام بدعوى أنه لم يصم قبل ذلك , أو أنه قد أفطر يوماً من رمضان فلا يصح منه صيام الشهر , وهذا من تلبيس إبليس .

٨١ – إقبال البعض فى أول رمضان على الطاعات ثم الفتور بعد ذلك .

٨٢ – التهاون فى قضاء الصيام حتى يأتي رمضان التالي.

٨٣ – اعتقاد بعض الناس أن من كان عليه صيام أيام من رمضان وأراد أن يذهب إلى الحج أو العمرة لا يصح له .

٨٤ – صيام بعض الناس فى الأيام التى نهى النبى عن الصيام فيها كالعيدين وأيام التشريق ويوم الجمعة .

٨٦ – غناء بعض الأطفال والكبار الأغانى المحرمة فى نهار رمضان , كقولهم حلو يا حلو وغير ذلك .

٨٧ – أكثر الناس إلا من رحم الله يترك الصلاة يوماً تلو الآخر , فإذا بدأ الشهر تجد المساجد مملوئة بالناس , وسرعان ما تجد المساجد يقل الناس فيها يوماً بعد يوم .

٨٨ – مشاهدة المباريات وتضييع الصلاة.

٨٩ – تشغيل المكبرات {الميكروفونات} قبل الصلوات وخصوصاً صلاة الفجر , وقد يكون تشغيل هذه الميكروفونات قبل الصلاة بنصف الساعة أو أكثر أو

أقل , وقد تحتوى على بعض التواشيح التى تحمل من الشركيات ما الله به عليم , مما يؤدى إلى إيذاء من كان يصلى بالليل , أو من كان يذاكر , وحسبنا الله ونعم الوكيل .

٩٠ – إقامة الصلاة سريعاً فى صلاة المغرب بحجة أن المغرب غريب , وبحجة أن الناس صيام , مما يجعل الناس لا تستطيع أداء ركعتين قبل المغرب .

٩١ – تقصير القراءة فى صلاة المغرب ظناً منهم أنه يجب التقصير فى الصلاة لإدراك الطعام

٩٢ – اعتقاد بعض الناس أن هناك صلاة تسمى التهجد تصلى بالليل غير صلاة التراويح , وهو ما يسمى عند أهل العلم بالتعقيب , فبعض الناس بعدما ينتهى من صلاة التراويح يذهب إلى البيت ثم يعود ليلاً إلى أى مسجد يصلى فيه قيام الليل ويصلى معهم جماعة , والصلاة بهذه الصورة لم يفعلها النبى ولا أصحابه , وإنما اختلف فيها عن أنس بن مالك , وكرهها الإمام أحمد , والحسن البصرى , وقتادة , وسعيد بن جبير , وهو الصحيح , لأن الصلاة بهذه الصورة بدعة محدثة , وما الذى يجعل الصلاة بهذه الصورة مخصصة بالعشر الأواخر فقط من رمضان, ولماذا لم تفعل فى جميع الشهر , فمثل هذا لا يُشَكُ فى بدعيته .

٩٣ – اعتقاد بعض الناس أن الدم يبطل الصيام.

٩٤ – اجتماع بعض الناس فى آخر عشرة أيام من ذي الحجة لإقامة صلاة التراويح، وهذه البدعة جديدة سمعتها من بعض أشياخي.

٩٥ - بلع الريق والنخامة، وقد سبق معنا الكلام على أن جمع الريق وبلعه وابتلاع النخامة لا يفطران الصائم فراجعه، إلا أننا قلنا: إن بلع النخامة محرم لأنها مقززة.

٩٧ - يكره للصائم إذا كان الإناء في يده يريد الشرب وأذن للفجر أن يترك الإناء حتى يقضى منه حاجته.

ويدل على ذلك ما رواه أبو داود فى سننه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- « إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ».

٩٨ – جهل أكثر الناس بفضل رمضان، مما يضعف ذلك من همته فى فعل الطاعات.

٩٩ – صيام يوم أو يومين قبل دخول شهر رمضان، وقد نهى النبى عن ذلك كما مر معنا إلا لمن كان له صوم يعتاده , وكذلك من كان عليه صيام واجب فيجب عليه أن يصومه .

١٠٠ – عدم المبالاة فى إحصاء عدة شعبان .

١٠١ – اعتماد كل بلد على رؤيتها الخاصة , فالواجب إذا اتحدت المطالع أن تصوم البلاد المشتركة مع بعضها فى نفس المطلع، ومع ذلك لا أري مخالفة البلد .

١٠٢ – عدم صوم البلاد التى يطول عندها النهار , وكذلك البلاد التى يكون عندهم النهار نصف السنة والليل النصف الآخر , فوجب عليهم أن يقدروا للصيام على أقرب بلد لهم , فإذا لم يوجد قدروا للصيام وصاموا .

١٠٣ – عدم تبييت النية , وتحديدها من الليل كل يوم وعند دخول الشهر .

١٠٤ – الغفلة عن التسمية على الطعام .

١٠٥ – عدم إمساك من تلبس بنهار الشهر وقد كان لا يدري، كمجنون ومغمى عليه أفاقا، أو من بلغ في النهار، أو من أسلم .

١٠٦ – بعض الناس يُدعى إلى الطعام ويكون صائماً , والسنة أن يجيب ويفطر إن كان صيام تطوع , فإن أراد الصيام فلا حرج، لكن يدعو لمن دعاه بالبركة , لما رواه مسلم فى صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ " قوله " فليصل " أى يدعوا .

١٠٧ – الاعتماد فى دخول الشهر وخروجه على الحساب الفلكي.

١٠٨ – الاعتماد على بعض التقاويم أو ما يسمى بالنتيجة التي تعلق على الحائط فى الفطر والصوم.

١٠٩ – قول بعض الناس عند دخول شهر رمضان أدامه الله علينا بالخير واليمن , وهذا غير صحيح , فلا يمكن لشىء أن يدوم , فالكل إلى زوال إلا الله عز وجل , أما إن قال أعاده الله علينا فلا حرج فى ذلك , فهو من قبيل الدعاء .

١١٠ – الغفلة عن الحمد بعد الطعام بالصيغ التى وردت عن النبى فى ذلك .

١١١ – الغفلة عن الدعاء لمن فطر صائماً , فمن السنة إذا أفطر أحدٌ عند أحدٍ أن يقول له كما جاء عند مسلم فى صحيحه من حديث المقداد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي .

١١٢ – هناك من الناس من لا يفطر إلا بعد صلاة المغرب , والعكس كذلك , فمن الناس من يضيع الصلاة بحجة أنه يأكل , فالصواب الإفطار سريعاً على تمر أو ماء ثم إدراك الصلاة .

١١٣ – جهل أكثر الناس بفضل قيام الليل فى رمضان .

١١٤ – منع الرجال النساء من أداء صلاة القيام فى المسجد , بغير حجة لهم فى ذلك .

١١٥ – دخول كثير من الناس إلى الصلاة ورائحتهم كريهة , كأن يكون أكل ثوماً أو بصلاً .

١١٦ – كثرة الحركة فى صلاة التراويح لغير ضرورة , وهو مناف للخشوع .

١١٧ – قول كثير من الناس الأذكار الواردة بعد صلاة الجماعة فى السنن والمستحبات , وهى خاصة بالصلوات الخمس فقط .

١١٨ – جهل كثير من الناس بفضل قراءة القرآن الكريم .

١١٩ – عدم الاهتمام من قبل الإباء تجاه الأبناء وتعليمهم الصوم وأحكامه , وتعليمهم الصلاة وما أشبه ذلك.

١٢٠ – تساهل كثير من الناس فى قضاء رمضان .

١٢١ – بعض الناس يصلون التراويح فى قضاء رمضان , وهذا من البدع المنكرة .

١٢٢ – القضاء العُمُرى , وهى من البدع الحديثة التى ظهرت فى بلاد خُراسان وأطرافها , وبعض بلاد اليمن ولهم فى ذلك طرق مختلفة :

فمنهم من يصلى آخر جمعة من رمضان خمس صلوات قضاءً بأذان وإقامة مع الجماعة , ويجهرون فى الجهرية ويسرون فى السرية , ونيتهم فى ذلك قولهم : نويت أن أصلى أربع ركعات مفروضة قضاءً لما فات من الصلوات فى تمام العُمُر مما مضى , ويعتقدون أنها كفارة لجميع الصلوات الفائتة فيما مضى .

ومنهم من يصلى أربع ركعات نفلاً مع الجماعة تداعياً , ونيتهم فى ذلك قولهم : نويت أن أصلى أربع ركعات تقصيراً وتكفيراً لقضاء ما فات منى فى جميع عمرى صلاة النفل , ولم يصل فعلهم إلى هذا الحد , بل تجرؤا على النبى وكذبوا عليه ,

فبعضهم وضع إسناداً مكذوباً منه إلى النبى باستحباب فعل هذه الصلاة !! تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً , وهل ديننا يحتاج إلى ابتداع , فما ترك النبى ﷺ شيئاً يدخلنا الجنة إلا وأرشدنا إليه بأبي هو وأمي .

١٢٣ – صيام كثير من الناس شهر رمضان ثلاثين يوماً باستمرار حتى لو جاء الشهر تسعة وعشرين يوماً , وهذه من البدع المنكرة , لأن الأمة أجمعت على أن الشهر إما أن يكون ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين , والعبرة فى ذلك بالهلال , وقد كان النبى وأصحابه يصومون تسعة وعشرين.

١٢٤ – تخصيص أول يوم من رجب بصيام من البدع المنكرة .

١٢٥ – تخصيص يوم النصف من شعبان بصيام وقيام كذلك من البدع المنكرة .

١٢٦ – تخصيص رجب بالعمرة وهى ما تسمى بالعمرة الرجبية , أو بالذبح وهى ما تسمى بالعتيرة , أو بالصيام , أو إحياء أول ليلة جمعة منه وهى ما تسمى بليلة الرغائب , كل هذا من البدع المنكرة .

١٢٧ – اعتقاد كثير من الناس أن صوم رمضان فى مكة أو المدينة أفضل من صومه فى خارج مكة والمدينة , ولا يوجد دليل صحيح يدل على أن الصيام يضاعف ثوابه فى مكة أو المدينة كالصلاة .

١٢٨ – قول بعض الناس إذا ما أراد أن يوافق دعاءه ليلة القدر " اللَّهُمَّ إنك عفو كريم حليم تحب العفو فاعف عنى , والصواب كما جاء عند أحمد وغيره " عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِمَ أَدْعُو قَالَ تَقُولِينَ: **اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي** . فَيُقْتَصَر على ما قاله النبى , لأن الأذكار والأدعية توقيفية .

١٢٩ – اجتماع الناس يوم السابع والعشرين لأداء صلاة التسابيح , اعتقاداً منهم أنه يستحب فعلها فى هذا اليوم لتوافق ليلة القدر فيغفر الله لهم الذنوب , وهذا الاعتقاد بدعة منكرة , لم يفعله النبى ولا صحابته , أما صلاة التسابيح أصلاً فحديثها ضعيف ..

١٣٠ – اعتقاد كثير من الناس أن النفساء لا تصوم إلا بعد الأربعين وهذا خطأ , فمتى طهرت النفساء وجب عليها الصوم , ويجوز لزوجها أن يجامعها , وتجب عليها الصلاة .

١٣١ – اعتقاد كثير من الناس أن المستحاضة لا تصلى ولا تصوم , وهذا خطأ , بل تصوم وتصلى باتفاق أهل العلم .

١٣٢ – صيام كثير من الناس وهم تاركون للصلاة , فالذى فرض الصيام هو الذى فرض الصلاة سبحانه وتعالى .

١٣٣ – بعض الناس إذا وافق يوم عاشوراء يوم جمعة لا يصوم عاشوراء , والصحيح إذا وافق يوم عاشوراء أو يوم عرفة يوم نهى كالجمعة مثلاً , فإنه يصوم عاشوراء أو عرفة.

١٣٤ – كثير من الناس يكون قد ترك رمضانات كثيرة , وإذا تاب إلى الله أطعم عن كل يوم مسكيناً , وهذا مما لا دليل عليه فالصحيح أنه يقضى كل ما فاته ما استطاع، وليس عليه إطعام .

١٣٥ – الإكثار من المباحات التي قد توقع فى الحرام , فالإسراف فى المباحات يُوقع الإنسان فى المعاصي , كما أن الإسراف فى الصغائر يؤدى إلى الكبائر , والكبائر تؤدى إلى الشرك .

١٣٦ – اعتقاد أكثر الناس أن العبرة فى الإفطار بالأذان فقط , والصحيح أن العبرة بغروب الشمس واختفاء قرصها، فمتى غابت فقد أفطر الصائم , حتى لو لم يؤذن المؤذن.

١٣٧ – الغفلة عن متابعة المؤذن فى الأذان للانشغال بالفطر، والصواب أن يتابعه مع الفطر .

١٣٨ – اعتقاد بعض الناس أن الاعتبار فى رؤية الهلال هو كِبَر حجمه أو صغرِه , والصحيح أنه لا اعتبار بكِبَرِ الهلال وصغره .

١٣٩ – اعتقاد بعض الناس أن الصوم مدعاة لسوء الخلق , فتراه مع أهله فى البيت متضجراً , كذا مع أصدقائه فى العمل , فإذا خاطبه أحد تراه يتكلم بخلق سيء , ويحتج على ذلك بأنه صائم , وإنما الصواب عكس ذلك , فالصوم يعين الإنسان على تحسن خلقه , ويكفر عنه ما ارتكبه من الذنوب , فكيف يكون مدعاة لذلك .

القسم الثاني: أخطاء فى زكاة الفطر

١ – إخراجهم زكاة الفطر قبل وقتها بأكثر من يومين أو إخراجها بعد صلاة العيد.

٢ – اعتقاد وجوب إخراجها عن الجنين.

٣ – إخراج زكاة الفطر قيمةً وهذا لا يجزئ ولا يصح ولم يفعله النبى ولا الصحابة.

٤ – إخراجها من أردء أنواع الطعام، وهذا خطأ , بل الواجب أن تكون مما يأكل ويحب , لقوله تعالى " **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** " البقرة : ٢٦٧ **.**

٥ – إعطاء زكاة الفطر لمن ليس أهلا لها.

٦ – إعطاء الزكاة لشخص بعينه لا يتغير، وقد يتغير حاله فيصير ليس من أهل الزكاة.

٧ – تَحَرُّجهم من إعطاء الزكاة لواحد، فيقسموها حيث تقل جداً، أما إن كانت كثيرة بحيث تكفي الرجل وغيره فلا حرج.

٨ – ما يفعله بعض الناس من قراءة الفاتحة على الزكاة قبل أن يخرجها، أو وضع اليد عليها، أو التلفظ بالنية، فكل هذا من البدع التي لا أصل لها.

٩ – إخراج زكاة الفطر لأحد له عنده مصلحة فيخرجها إليه بقصد المصلحة لا الزكاة.

١٠ – اعتماد أكثر الناس فى حساب الزكاة على الورق الذي يعلق فى المساجد أو عند البقالين، وهذا خطأ، والصواب أن يحسبها كما سبق بيانه.

١١ – اعتقاد بعض الناس أنه إذا كان خارج بلده لم تجب عليه زكاة الفطر.

القسم الثالث: أخطاء فى العيدين

١ – إحياء ليلتي العيد .

٢ – ترك بعض الناس الصلوات , وأداء صلاة العيد فقط .

٣ – سهر ليلتى العيد فى تعاطى المخدرات , وشرب الخمور , والرقص , مما يؤدى إلى ضياع صلاة الفجر والعيد .

٤ – هجرهم لسنة صلاة العيد خارج المسجد وأدائها فى المسجد دوما لغير عذر.

٥ – تركهم التكبير فى أثناء أيام التشريق، وحصرهم التكبير دبر الصلوات فقط، فالسنة أن يكون التكبير فى كل وقت، وخلف الصلوات كذلك.

٦ – التكبير الجماعي عقب الصلوات على صوت رجل واحد، ملتزمين فى ذلك لعدد واحد، والسنة أن يكون كما سبق بيانه في صفة التكبير.

٧ – عدم مخالفة الطريق فى الذهاب والعودة إلى صلاة العيدين.

٨ – بعض الناس يصلى ركعتين سنة قبل العيد وكذلك بعدها، وهذا لم يثبت عن النبى صلى الله لعيه وسلم، فإذا كانت الصلاة فى المسجد صلى تحية المسجد فقط لا يزيد عليها، أما إن كانت خارج المسجد فيجلس ولا يصلى شيئاً، وبهذا تعرف خطأ أكثر الناس اليوم إذا أَتَوْا إلى الجمعة ووجدوا المسجد قد امتلأ، وجلسوا خارج المسجد أنه يصلون ركعتين تحية المسجد بحجة أنهم يعتقدون أنه كالمسجد، وهذه صلاة لم تنعقد؛ إذ لم يوجد سببها، فقد روى البخاري ومسلم عن أَبَى قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ .

فقول النبى إذا دخل أحدكم المسجد: سبب علق الحكم عليه، فمن صلى تحية المسجد خارج المسجد يكون قد صلاها دون أن يتلبس بسببها ألا وهو دخول المسجد , وفلا تصح حينئذ.

٩ – قول المؤذن عند صلاة العيد : صلاة العيد أثابكم الله .

١٠ – بعض النساء يخرجن بالتمر إلى مصلى العيد , وهذا مما لا أصل له , وبعضهن يخرجن متبرجات .

١١ – زيارة المقابر فى الأعياد , والأعياد إنما شرعت للفرحة , وزيارة المقابر تنافى هذه الفرحة , وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك , فهو من البدع المحدثة .

١٢ – ترك اللحية خلال شهر رمضان , ثم حلقها فى أول يوم العيد , واللحية واجبة يحرم حلقها أصلا، لا يختص تركها بوقت معين.

١٣ – عبث بعض الشباب بالألعاب النارية .

١٤ – التشبه بالكفار فى الملابس , وفى تسريح الشعر , مما يورث هذا التشابه فى الظاهر حبهم فى الباطن , ويؤدى إلى موالتهم .

١٥ – الخلوة والاختلاط بين الأقرباء فى الزيارات وعدم الحياء , ومصافحة النساء غير المحارم , وخروج النساء إلى الحدائق والمتنـزهات وهن عاريات .

١٦ – لبس الرجال الذهب والسلاسل والتحلى بها , ولا حول ولا قوة إلا بالله .

١٧ – معاكسات النساء فى الطرقات والحدائق .

١٨ – السفر للخارج فى معصية الله .

١٩ – بعض الناس يحدث بينهم شحناء وضغينة , وكان ينبغى أن يعلم أن العيد إنما شرع لتودد المسلمين مع بعضهم البعض والشحناء تنافى هذه المودة .

٢٠ – عدم زيارة الأقرباء والأصدقاء وترك صلة الرحم.

٢١ – التكبير الجماعي عند العلم بدخول العيد، وهذا لم يرد عن أحد من السلف.

٢٤ – التغني بالتكبير وهذه من البدع المنكرة لأن التكبير ذكر , والذكر لا يشرع فيه الغناء كما يفعله بعض الصوفية هداهم الله.

٢٥ – التغني بالأذكار، كالغناء بأذكار الصباح والمساء , كما يفعله بعض القراء.

٢٦ – العزف بآلات الطرب مع التكبير والذكر , كما يحدث فيما يسمى بالتلفاز والراديو.

٢٧ – تزيين المساجد بالزينة والصور والزهور، وهي من البدع الجديدة، التي تشبه فعل النصارى فى كنائسهم، ولم يثبت أن النبى ولا أصحابه ولا الخلفاء من بعده أنهم زينوا المساجد هكذا.

أما إنارة المساجد والطرقات بغرض مساعدة الناس على أداء الصلاة والمشي في الطرقات فلا حرج فيه.

القسم الرابع: أخطاء فى الست من شوال

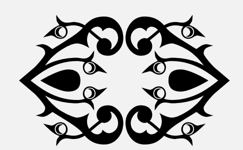
١ – اعتقاد بعض الناس أن صيام ست أيام من شوال فرض.

٢ – ترك بعض الناس صيام الست من شوال.

٣ – اعتقاد بعضهم عدم صحة صيام الست متفرقاً.

٤ – ظن بعضهم أن المحافظة على صيام ست أيام من شوال مكروه!!

٥ – اعتقاد بعض الناس أن اليوم الثامن من شوال يسمى عيد الأبرار، وهو من البدع.



المبحث الثامن عشر : وصايا عامة للصائم، وأقوال في آداب الطعام

أولا: وصايا عامة للصائم

١ – افطر رويداً رويداً , وامضغ الطعام جيداً , فإنه أرفق بالمعدة .

٢ – اشرب قليلاً على فترات , بدلاً من شرب كمية كبيرة من الماء خلال وقت قصير , فهو الأرفق بالمعدة .

٣ – تجنب التوابل والشطة والمخللات قدر الإمكان , لأنها تُهَـيِّج الغشاء المخاطى للمعدة , وتؤدى إلى ارتفاع حموضة المعدة .

٤ – عجل بالإفطار.

٥ – افطر على رطبات.

٦ – إياك أن تدخن أو تفطر على السيجارة.

٧ – تجنب المقالي والمسبكات , لأن الطعام المقلى يحول الدهون إلى دهون صعبة الهضم , وأكثر إرهاقاً للجهاز الهضمى , خصوصاً عند المصابين بارتفاع كولسترول الدم , ولأنها غالباً تتكون من الصلصات والتوابل والدهون وأشياء مختلفة , فهى تركيبة معقدة ترهق المعدة , وتمكث فى المعدة زمنا طويلاً , مما يؤدى إلى الإحساس بتلبك الأمعاء والحرقة وعسر الهضم , وخصوصاً عند الإكثار منها.

٨ – تجنب الإفراط فى الطعام , لأنه يسبب مشاكل هضمية وبدنية عديدة , تبدأ فور الانتهاء من الطعام وقد تسمتر لأيام بل شهور , هذا بالإضافة إلى الشعور بالخمول والكسل والنعاس .

٩ – تجنب النوم بعد الإفطار , لأنه قد يضر المعدة , ويسبب ضيقاً فى التنفس , مما قد يضر النائم بحدوث إرهاق للمعدة فيسبب القىء .

١٠ – الاعتدال فى القهوة والشاى , لأن الإكثار من القهوة والشاى يسبب أرقاً , بسبب ما تحويه القهوة والشاى من الكافيين، وكذلك ينصح بعد الإفراط فيها أو عدم شربها حسب ما يراه الطبيب عند المرضى المصابين بجلطة فى القلب .

١١ – إذا كنت مصاباً بارتفاع الضغط فاحترس من العرقسوس .

١٢ – احترس من الكنافة والقطائف والسكريات؛ لأنها تحوى سعرات حرارية عالية جداً , فقطعة الكنافة التى تزن مائة جرام تعطى سعراً أكثر مما يعطيه رغيف الخبز , أى حوالى ٤٠٠ – ٥٠٠ سعراً , غير أنها بطيئة الهضم , وينصح بتجنبها تماماً عند البدينين والمصابين بمرض السكر أو ارتفاع دهون الدم .

١٣ – ينصح للصائم أن يتناول طبقاً من السلطة الخضراء، فهى بلا شك غنية بالفيتامينات والمعادن والألياف التى هي ضرورية للجسم.

١٤ – لا تنس السحور.

١٥- ليكن فطارك متنوعا من النشويات والدهون الصحية والبروتينات والألياف.

وصايا لتجنب الإحساس بالعطش

١ – تجنب الأغذية شديدة الملوحة , كالرنجة والسردين والملوحة , لأنها تزيد من الشعور بالظمأ , ومن احتياجات الجسم الفيسيولوجية من الماء .

٢ – أكثر من تناول الفاكهة والسلطات .

٣ – تجنب الحوادق والتوابل , وجميع الأطعمة المسبكة فى السحور , لأنها تحتاج إلى شرب المياه , وتؤدى إلى الشعور بالعطش .

٤ – تجنب استعمال الأغذية المحفوظة .

٥ – ابتعد عن الوجبات سريعة التحضير .

٦ – عليك بالاعتدال فى استهلاك الأغذية والمشروبات الغنية بالسكريات المركزة , لأن تَوَفُّر السكريات فى الأمعاء يعمل على سحب السوائل من خلايا الجسم إلى الأمعاء مما قد يسبب الإسهال , فيفقد الجسم نسبة السوائل .

٧ – عليك بالاعتدال فى استهلاك الأغذية الغنية بالبروتين لأنها تزيد من كميات الماء المفرز فى البول.

٨ – اشرب كثيراً من الماء فى السحور مع عدم المبالغة.

٩ – استعمل الخل أو الليمون على السلطة وتجنب وضع الملح عليها.

وصايا لتجنب الإمساك

١ – تناول الأطعمة ذات الألياف النباتية والموجودة فى السلطات والفواكه والبقول.

٢ – استبدل الحلويات الرمضانية بأنواع من الفواكه.

٣ – تناول ما تحتاجه من الماء والسوائل بين فترتى الإفطار والسحور .

٤ – احرص على أداء الأنشطة الحركية المعتادة .

وصايا لتجنب الجوع أثناء الصيام

١ – احرص على تناول وجبة السحور لتزويد الجسم بنتاج غذائي جيد أثناء النهار.

٢ – أَخِّرْ موعد السحور قدر الإمكان لتأجيل الشعور بالجوع أثناء الصيام .

٣ – اختر الأغذية الغنية بالألياف .

٤ – تجنب الإفراط فى تناول السكريات.

ثانيا : أقوال عن آداب الطعام

قال الجاحظ: كان أبو عثمان الثوري يُجْلِسُ ابنه معه ويقول له : إياك ونهم الصبيان وأخلاق النوائح ، و" دع عنك " خبط الملاّحين والفعلة ، ونهش الأعراب والمهنة ، وكل من بين يديك ؛ فإنّ حظّك الذي وقع وصار إليك , واعلم أنه إذا كان في الطعام شيء طريفٌ أو لقمةٌ كريمةٌ أو بضعة شهيّةٌ ، فإنما ذلك للشيخ المعظّم والصبيّ المدلّل ، ولست واحداً منهما , وأنت قد تأتي الدعوات ، وتجيب الولائم ، وتدخل منازل الإخوان ، وعهدك باللحم قريبٌ ، وإخوانك أشدّ قوماً إليك منك ، وإنما هو رأس واحدٌ ، فلا عليك أن تتجافى عن بعضٍ وتصيب بعضاً , وأنا بعد أكره لك الموالاة بين اللحم ؛ فإن الله يبغض أهل البيت اللّحمين.

وكان يقال : مدمن اللحم كمدمن الخمر.

ورأى رجلاً يأكل لحماً ، فقال : لحمٌ يأكل لحماً ، أفٌ لهذا عملاً ؟؟ وكان عمر يقول : إيّاكم وهذه المجازر ، فإنّ لها ضراوةً كضراوة الخمر.

يا بنيّ عودّ نفسك الإيثار , ومجاهدة الهوى والشهوة ، ولا تنهش نهش السّباع ، ولا تخضم خضم البراذين ، ولا تدمن الأكل إدمان النّعاج ، ولا تلقم لقم الجمال ؛ فإن الله تعالى جعلك إنساناً وفضّلك ، فلا تجعل نفسك بهيمةً ولا سبعاً , واحذر سرعة الكظّة وسرف البطنة , فقد قال بعض الحكماء : إذا كنت بطيناً فعدّ نفسك من الزّمني .

واعلم أنّ الشّبع داعية البشم ، وأن البشم داعية السّقم ، وأنّ السقم داعية الموت ، فمن مات بهذه الميتة فقد مات ميتةً لئيمةً ، وهو مع هذا قاتل نفسه ، وقاتل نفسه ألأم من قاتل غيره , يا بنيّ ، والله ما أدّى حقّ الركوع والسجود ذو كظمة ، ولا خشع لله ذو بطنة ، والصوم مصحّة ، والوجبات عيش الصالحين .

أي بنيّ ، لأمرٍ مّا طالت أعمار الهند ، وصحّت أبدان الأعراب , فلله در الحارث بن كلدة حيث يزعم أنّ الدواء هو الأزم ، وأنّ الداء إدخال الطعام إثر الطعام.

أي بنيّ ، لم صفت أذهان الأعراب ، وصحّت أبدان الرّهبان ، مع طول الإقامة في الصوامع حتى لم تعرف النقّرس ولا وجع المفاصل ولا الأورام ، إلا لقلّة الرّزء وخفّة الزاد. وكيف لا ترغب في تدبيرٍ يجمع لك صحّة البدن ، وذكاء الذهن ، وصلاح المعي ، وصلاح الدين والدنيا , وكثرة المال ، والقرب من عيش الملائكة ؟! أي بنيّ ، لم صار الضبّ أطول شيء ذماءً إلا أنه يتبلّغ بالنسيم ؛ ولم قال الرسول صلى الله عليه وسلم إنّ الصوم وجاء إلاّ ليجعله حجازاً دون الشهوات , إفهم تأديب الله ، فإنه لم يقصد به إلاّ إلى مثلك , أي بنيّ ، قد بلغت تسعين عاماً ما نغص لي سنّ ، ولا انتشر لي عصبٌ ، ولا عرفت ذنين أنف ، ولا سيلان عين ، ولا سلس بول ؛ ما لذلك علّةٌ إلاّ التخفيف من الزاد , فإن كنت تحبّ الحياة فهذه سبيل الحياة ، وإن كنت تريد الموت فلا يبعد الله إلاّ من ظلم نفسه.

وقال الحجاج بن يوسف الثقفى رحمه الله لطبيبه تياذوق : صف لي صفةً آخذ بها في نفسي " ولا أعدوها ،

قال تياذوق : لا تتزوّج من النساء إلا شابّة .

ولا تأكل من اللحم إلا فتيّا .

ولا تأكله حتى ينعم طبخه.

ولا تشربنّ دواءً إلا من علةً .

ولا تأكل من الفاكهة إلا نضيجها .

ولا تأكل طعاماً إلا أجدت مضغه .

وكل ما أحببت من الطعام واشرب عليه .

وإذا شربت فلا تأكل عليه شيئاً .

ولا تحبس الغائط والبول .

وإذا أكلت بالنهار فنم , وإذا أكلت بالليل فامش ولو مائة خطوةٍ !

وقيل لبعض الحكماء : أيّ الطعام أطيب ؟ قال : الجوع أعلم.

وكان يقال : نعم الإدام الجوع ، ما ألقيت إليه قبله.

وقيل إن لقمان قال لابنه : يا بنيّ ، كل أطيب الطعام ، ونم على أوطأ الفراش , وأكثر الصيام ، وأطل بالليل القيام .

وكان يقال : أقلل طعاماً تحمد مناماً , **وقال الحسن** : إنّ ابن آدم أسير الجوع ، صريع الشبع.

وسأل عبد الملك أبا الزعيرة فقال : هل اتّخمت قطّ ؟ قال لا ؛ قال : وكيف ذاك ؟ قال: لأنا إذا طبخنا أنضجنا ، وإذا مضغنا دقّقنا ، ولا نكظّ المعدة ولا نخليها.

وقال الأحنف : جنبوا مجلسنا ذكر النساء والطعام ، فإني أبغض الرجل أن يكون وصّافاً لبطنه وفرجه ، وإنّ من المروءة أن يترك الرجل الطعام وهو يشتهيه.

وقال الأصمعيّ : بلغني أنّ أقواماً لبسوا المطارف العتاق ، والعمائم الرّقاق ؛ وأوسعوا دورهم ، وضيّقوا قبورهم ؛ وأسمنوا دوابّهم ، وهزّلوا دينهم ؛ طعام أحدهما غصب ، وخادمه سخرة ، يتّكىء على شماله ، ويأكل من غير ماله ؛ حتى إذا أدركته الكظّة قال : يا جارية هاتي حاطوماً ؛ ويلك ! وهل تحطم إلا دينك ! أين مساكينك ! أين يتاماك ! أين ما أمرك الله به ! أين أين !.

وقال بعض الحكماء : مدار صلاح الأمور في أربع : الطعام لا يؤكل ألاّ على شهوة ، والمرأة لا تنظر إلا إلى زوجها، والملك لا يصلحه إلا الطاعة، والرعيّة لا يصلحها إلا العدل

وقيل إن لقمان قال لابنه : إن طول الجلوس على الخلاء يرفع الحرارة إلى الرأس، ويورث الباسور وتيجع له الكبد؛ فأجلس هوينى وقم هوينى . فكَتب حكمته على باب الحشّ.

المبحث التاسع عشر: كتاب الاعتكاف

وكتاب الاعتكاف فيه تسعة فصول:

الفصل الأول: تعريفه ومشروعيته

الاعتكاف فى اللغة: الإقامة واللزوم

ومنه قوله تعالى {فَأَتَوْاْ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ } (١٣٨) سورة الأعراف.

أى يقيمون على أصنام لهم.

وقوله تعالى {وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا } (٩٧) سورة طـه , **أى قائماً عليه وملازماً له.**

وقالَ عَمْرُو بنُ كُلْثُوم :

تَرْكَنا الطَّيْرَ عاكِفَةً عليهِ *** مُقَلَّدَةً أَعِنَّتَها صُفُونَا.

أى مقيماً عليه

وفى الشرع: ملازمة المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله عز وجل.

ومشروعيته: فهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع

فمن الكتاب:

قوله تعالى { وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } (١٨٧) سورة البقرة

ومن السنة

حديث عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم قالت :

كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ. تقدم تخريجه {ص٤٠٠}

والإجماع نقله كثير من أهل العلم

فقال ابن المنذر فى كتاب الإجماع {١/ص٧} , وفى كتاب الإشراف {٣/ص١٥٨}

وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً , إلا أن يوجبه المرء على نفسه فيجب عليه.

وقال النووي فى المجموع {٦/ص٤٧٥}
الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع، ويستحب الإكثار منه , ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان.

الفصل الثاني: شروط صحة الاعتكاف سبعة

١ – الإسلام ٢ – العقل ٣ – التمييز ٤ – النية
٥ – أن يكون فى المسجد ٦ – الصوم
٧ – أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس

أما الإسلام والعقل والنية والتمييز وطهارة المرأة فقد مر الكلام عليهم فى شروط صحة الصوم , وقد ذكرنا كل شرط بأدلته , فنفس الأدلة يستدل بها هنا , فلا داعى للإعادة فراجعه .

وأما الشرط الخامس

وهو أن يكون بالمسجد وهذا بالإجماع فى حق الرجل .
وذلك لقوله تعالى { وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } (١٨٧) سورة البقرة .
وهناك عدة أحاديث تأتى معنا، منها ما رواه أبو داود فى سننه بإسناده صحيح عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً وَلاَ يُبَاشِرَهَا وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِى مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

أما الشرط السادس

وهو الصوم سيأتي فى مبحث خاص إن شاء الله.

الفصل الثالث: مبطلات الاعتكاف ثلاثة

١ – الجماع ٢ – الردة ٣ – الخروج من المسجد لغير حاجة

المبطل الأول: الجماع

فالجماع يبطل الاعتكاف قولاً واحداً بالإجماع سواء كان معه إنزال أم لا؛ وذلك لقوله تعالى {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } **(١٨٧)** سورة البقرة

ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم كابن المنذر فى كتاب الإشراف {٣/ص١٦٤} , وابن عبد البر فى الاستذكار {١٠/ص٣١٦} , وابن رشد فى بداية المجتهد {١/ص٣١٦} , وابن قدامة فى المغنى {٤/ص٤٧٣} وغيرهم .

ويستوى ذلك فيما إذا جامعها فى المسجد أو عند خروجه منه لقضاء الحاجة ونحوه.

ولكن اختلفوا فيما يجب عليه إذا فعل ذلك، والصحيح أن ليس عليه شيء إلا إذا كان عليه نذر، فوجب عليه التوبة، والوفاء بالنذر، فيقضي هذا الاعتكاف وجوبا، أما إذا كان الاعتكاف مسنوناً فليس عليه شيء , ويخرج من معتكفه إذا أراد , أو يستأنف, أما من ألزمه بشيء كالمجامع فى رمضان فقد ألزمه بشيء لم يفرضه الله عز وجل عليه , وتكليف الناس بشيء لم يفرضه الله عز وجل شرع لم يأذن به الله , لا يوجد عليه دليل ولا برهان.

واختلفوا كذلك فيمن جامع ناسياً وهو معتكف، **قال الإمام الشافعي**: لا يفسد، وهو الصحيح لقوله تعالى " رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا " **(٢٨٦)** سورة البقرة .

ولِقَوْلِهِ تَعَالَى " وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ " الأحزاب (٥) .

وبما ورد عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ».

المبطل الثاني: الردة

والردة من مبطلات الاعتكاف، ذلك أن الاعتكاف عبادة فتبطلها الردة كباقي العبادات , لقوله تعالى { وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } (٦٥) سورة الزمر.

المبطل الثالث: الخروج من المسجد لغير حاجة

والخروج من المسجد لغير حاجة من مبطلان الاعتكاف إجماعا.

وقد نقل الإجماع ابن حزم فى مراتب الإجماع {ص٤٨} .

والحاجة لا تخرج عن شيئين، إما أن تكون حسية وإما أن تكون شرعية , فالحسية كمن خرج ليحصل على الطعام والشراب , أو ليبول , أو ليتغوط , أو لمرض يذهب به إلى الطبيب , أو غير ذلك , وإما أن يكون خروجاً شرعياً كمن خرج ليغتسل إن لم يكن بالمسجد مكاناً للاغتسال أو خرج ليتوضأ إذا لم يكن في المسجد موضعا للوضوء، فكل هذا جائز ، والدليل على ذلك

١ - ما رواه أبو داود فى سننه {٧/ص٣٣٠/ح٢٤٧٥} عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ :

السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً وَلاَ يُبَاشِرَهَا وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِى مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

وهذا الإسناد حسن فى الشواهد تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق وفيه حفظه مقال , وتابعه ابن جريج عند الدارقطنى فى سننه، وكذا تابعه عقيل عند البيهقى فى الكبرى

٢ – ما رواه الشيخان عن عَائِشَةَ - رضى الله قَالَتْ : وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهْوَ فِى الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا .

الفصل الرابع : أين يكون الاعتكاف ؟

والاعتكاف لا يكون إلا فى المسجد بالإجماع فى حق الرجل , وذلك **لقوله تعالى** " وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ " البقرة : ١٨٧ , وكذلك لأن أزواج النبى اعتكفن من بعده وكذلك الصحابة , ولم يأت عن أحد منهم بإسناد صحيح أنه اعتكف فى غير المسجد.

لكن ما هى صفات المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه؟

الصحيح أنه لا اعتكاف إلا فى مسجد جامع تصلى فيه الجماعة وهو قول على بن أبى طالب , وعائشة , والزهرى , وأحمد , وأبي حنيفة , وإسحاق , وأبي ثور، وحجتهم فى ذلك حديث عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً وَلاَ يُبَاشِرَهَا وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِى مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

فقولها ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع: يدل على أنه يشترط فى الاعتكاف أن يكون فى مسجد تقام فيه الجماعة، وهو من المرفوع حكماً , كذلك هو فعل النبى صلى الله عليه وسلم , إذ لم يثبت عنه أنه اعتكف فى مسجد غير جامع .

ولا يجوز للمرأة أن تعتكف في البيت، بل لا بد من مسجد جامع كالرجل، إلى أنه فى حق المرأة لا يشترط أن يقام فيه الجماعة؛ لأن الجماعة ليست بواجبة على المرأة , وهو قول مالك , والشافعي , وأحمد , وداود , وهو قول جمهور أهل العلم، بشرط أن تلتزم المرأة بالآداب الشرعية، وأن يأذن لها وليها

الفصل الخامس: هل الصوم شرط فى صحة الاعتكاف أم لا ؟

ذهب جمهور أهل العلم : إلى اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف , فلو اعتكف بغير صيام لم يصح منه , ولا يجوز أن يعتكف أقل من يوم , لأنه لا يوجد صيام أقل من يوم , ولا يصح الاعتكاف فى الأيام المنهي عن الصيام فيها، ولو كان المرء معتكفاً وفسد صومه فقد فسد اعتكافه كذلك , وهو قول على , وابن عمر , وابن عباس , وعائشة , وعروة بن الزبير , والحسن بن حىّ , والزهري , ومن الفقهاء مالك , والأوزاعي , والثوري , وأبو حنيفة , وأحمد فى أحد قوليه , وإسحاق , والشافعي فى القديم , ورجحه ابن تيمية , وابن القيم , وهو الراجح.

إلا أن أبا حنيفة اشترط الصوم فى اعتكاف النذر على وجه الخصوص , فإذا كان ابتداء الصوم من الليل جاز وكان تبعاً للنهار , وإلا لم يجز .

واحتجوا على ذلك

بحديث عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً وَلاَ يُبَاشِرَهَا وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِى مَسْجِدٍ جَامِعٍ .

قالوا : وهذا من المرفوع حكماً , فقولها من السنة أن لا اعتكاف إلا بصوم يدل صراحة على اشتراط الصوم للاعتكاف , وهو فاصل فى النزاع .

قالوا : ولم يعرف أبداً أن النبى أو أحد من الصحابة اعتكف بغير صوم , ولأن الآية التي ذكر فيها الصوم ذكر فيها الاعتكاف مقروناً إلى الصوم .

وعلى ذلك إذا حاضت المرأة أو نفست فقد بطل اعتكافها , ذلك أن عدم وجود الحيض والنفاس من شروط صحة الصوم, فإذا وجد الحيض أو النفاس بطل الاعتكاف .

الفصل السادس: متى يبدأ الدخول للاعتكاف ومتى يخرج منه؟

يصلى الفجر ثم يقوم إلى معتكفه، ويخرج بعد صلاة الصبح إلى العيد , وهو قول الأوزاعي , ورواية عن أحمد , وبه قال إسحاق , والثوري , والليث , وابن المنذر , وهو الصحيح , وحجتهم فى ذلك حديث عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - يَعْتَكِفُ فِى كُلِّ رَمَضَانَ ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِى اعْتَكَفَ فِيهِ .

وأما وقت خروجه فلما رواه البخاري فى صحيحه {٢/ص٧١٧/ح١٩٣٥} عَنْ أَبِى سَعِيدٍ - رضى الله عنه – قَالَ : اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْعَشْرَ الأَوْسَطَ ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا .

وهذا الحديث يدل على دخول المعتكف بعد صلاة الفجر، لأنها عشرة أيام بلياليهن من الصبح إلى الصبح، أما من أَوَّلَ الحديث على أنه اعتكف من الليل ثم دخل بعد الفجر ففيه نظر , لأن هذا هو أول اليوم , وكما قلنا إن الصوم شرط فيستقبل اعتكافه وهو صائم كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل.

الفصل السابع: ما يباح فعله للمعتكف

١ – الخروج للحاجة التي لا بد له منها كالطعام والشراب وقضاء الحاجة والغسل إذا لم يكن بالمسجد مكاناً للاغتسال، وكذلك يباح له تمشيط شعره وحلقه كما فى حديث عائشة قَالَتْ : وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَيُدْخِلُ عَلَىَّ رَأْسَهُ وَهْوَ فِى الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا . تقدم تخريجه {ص٤١١}

٢ – أن يزوره أحد من أقربائه أو أصدقائه أو يخلوا بامرأته .

ويدل على ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه {ح٢٠٣٥} أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - تَزُورُهُ فِى اعْتِكَافِهِ فِى الْمَسْجِدِ ، فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ لَهُمَا النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - « عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِىَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍّ » . فَقَالاَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا . فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِى قُلُوبِكُمَا شَيْئًا » .

٣ – اشتغاله بالأمور المباحة

٤ – يجوز له أن يتخذ خيمة فى المسجد كما جاء فى حديث عائشة.

٥ – الزواج والخِطبة، فلا حرج للمعتكف أن يعقد النكاح فى المسجد أثناء اعتكافه، ولا يوجد ما يمنع من ذلك , ولكن من غير مباشرة أو جماع .

٦ – يجوز اعتكاف المرأة المستحاضة بشرط أن تتحفظ حتى لا تلوث المسجد، ولها أن تخرج محافظة على نظافة المسجد ثم تعود , وذلك لما رواه البخاري فى صحيحه {ح٢٠٣٧} عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتِ : اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهْىَ تُصَلِّى .

٧ – يجوز للمعتكف أن يضع الطيب, إذ لا يوجد دليل يمنع من ذلك , وهو قول جمهور أهل العلم.

أما المعتكفة فقال عطاء ومعمر: يكره أن تتطيب المعتكفة.

٨ – يباح للمعتكف أن يبيع ويشترى ما لا بد منه، أما التجارة فلا، وهو قول الشافعي وأحمد فى رواية حنبل عنه.

وفرق ابن المنذر تفريقاً بديعاً فقال: لا يشترى إلا شراء ما لا بد منه من طعام وغيره، فأما سائر أنواع التجارات فعلى ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن يبيع ويشترى فى المسجد فذلك مكروه للخبر الذي فيه النهى عن البيع والشراء.

والثاني: أن يخرج إلى السوق للتجارة ففاعل ذلك قاطعاً لاعتكافه.

الثالث: يبيع ويشترى وقد خرج لحاجة الإنسان ذاهباً فى طريقة أو راجعاً فذلك غير مكروه.

٩ – يباح للمؤذن المعتكف أن يصعد على المنارة ليؤذن ولا حرج فى ذلك لأن المنارة جزء من المسجد , وهو قول الشافعي , وأبى حنيفة , وأبى ثور , وابن المنذر , ومالك فى قول له.

١٠ – يباح للمعتكف إذا كان هناك درس علم بالمسجد أن يحضره , بل يستحب له ذلك , بل لو كان فى الأمور التى هى فرض عين على الإنسان أن يتعلمها كالتوحيد والفقه , وغير ذلك وجب عليه , وهو قول عطاء , والأوزاعي , وسعيد بن عبد العزيز , والليث , والشافعي , وابن المنذر .

١١ – يباح للمعتكف أن يصعد على سطح المسجد لأنه منه وكذلك يجوز أن يبيت فيه , وهو قول أبى حنيفة , ومالك , والشافعي , وأحمد.

١٢ – يباح له إن خرج لحاجة وهو فى طريقه أن يسأل على مريض دون أن يقف , وكذا يجوز خروجه لشهادة إذا تعين عليه ذلك لقوله تعالى {وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ } . البقرة {٢٨٢}

١٣ – يباح للمعتكف إذا نوى الاعتكاف ولم يعتكف , أو شرع فيه ولم يعتكف أن يقضيه بعد رمضان كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم , فى حديث عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الاِعْتِكَافَ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ فَقَالَ « آلْبِرَّ تُرِدْنَ ». فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الاِعْتِكَافَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِى الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ.

الفصل الثامن: من آداب الاعتكاف

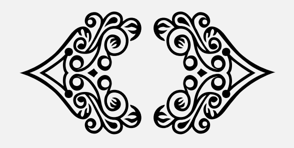
يستحب للمعتكف أن يشغل نفسه بطاعة الله عز وجل , فيُكْثِرِ من ذكر الله عز وجل , والصلاة , وقراءة القرءان , وقراءة سنة النبى صلى الله عليه وسلم , وتفسير القرآن , والصلاة على النبى , وكل أعمال الخير من الطاعات , وأن يبتعد عن الكلام والجدال والسب والفحش , ولا ينشغل بما لا ينفعه , فإن ذلك كله ينافى الاعتكاف .

المبحث العشرون : الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي جاءت فى الصيام، والقيام، والاعتكاف، والعيدين، وزكاة الفطر

وهذه المبحث ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول : الأحاديث الضعيفة التى سبق الكلام عليها أثناء الشرح , وقد استدل بها بعض الفقهاء مع ضعفها , أو يكون فيها خلافاً والراجح ضعفها , وهذه سنذكرها إن شاء الله بدرجتها فقط دون توسع , إذ الكلام قد مر عليها أثناء الشرح , ولا داعى للإعادة , فمن أراد التفصيل فيها رجع إلى تحقيقها .

القسم الثاني : الأحاديث التى استدل بها بعض الفقهاء لكن لم نذكرها أثناء الشرح , أو اشتهرت على ألسنة الناس , أو موجودة فى كتب أهل العلم , فهذا القسم أذكره وأفصل فيه القول إن شاء الله .



القسم الأول

الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي سبق الكلام عليها أثناء الشرح

القسم الأول: الأحاديث الضعيفة التي سبق الكلام عليها أثناء الشرح

وعدتها مئة وثلاث وأربعين حديثاً ما بين مرفوع وموقوف.

١- لا تقولوا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان

موضوع

٢ - صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم

ضعيف

٣ - مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ». قَالَ حَسَنٌ « ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ صَامَ يَوْماً ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ».

منكر

٤ - تجب الصلاة على الغلام إذا عقل والصوم إذا أطاق وتجري عليه الشهادة والحدود إذا احتلم

منكر

٥ - إذا أَطاقَ الغلامُ صومَ ثلاثةِ أيامٍ ، وَجَبَ عليه صومُ رمضانَ

منكر

٦ - النية محلها القلب

لا أصل له

٧ - عن معاذ أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول عندكم غداء فيعتذرون إليه فيقول إني صائم بقية يومي , فيقال له تصوم آخر النهار فيقول من لم يصم آخره لم يصم أوله

ضعيف

٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّه : أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ». قَالُوا لاَ. قَالَ « فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ » أى عاشوراء

منكر بزيادة " فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ "

٩ - جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ إِنِّى رَأَيْتُ الْهِلاَلَ - قَالَ الْحَسَنُ فِى حَدِيثِهِ يَعْنِى رَمَضَانَ - فَقَالَ « أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِى النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا .

ضعيف بهذا اللفظ

١٠ - « الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّى النَّاسُ ».

ضعيف عن عائشة

١١ - مَطَرَتِ السَّمَاءُ بَرَدًا ، فَقَالَ لَنَا أَبُو طَلْحَةَ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ : نَاوِلْنِي يَا أَنَسُ مِنْ ذَاكَ الْبَرَدِ

منكر مرفوعاً

١٢ – ثلاثة لا يفطِّرن الصائم : القيءُ والحِجامةُ والاحتلامُ

ضعيف

١٣ – مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيس عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ

ضعيف مرفوعاً بهذا اللفظ

١٤ – يعاد الوضوء من سبع : من إقطار بول ، أو قيء ذارع ، أو دم سائل ، أو نوم مضطجع ، أو دسعة تملأ الفم ، أو قهقهة في صلاة ، أو حدث

ضعيف

١٥ – يبطل الصوم القىء من دسعة تملأ الفم

ضعيف

١٦ – من أصبح صائما ، فاحتلم أو احتجم أو ذرعه القيء ، فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء .

ضعيف

١٧ – ثَلاثٌ لا يَمْنَعَنَ الصِّيَامَ : الْحِجَامُ ، وَالْقَيْءُ ، وَالاحْتِلامُ ، وَلا يَتَقَيَّأُ الصَّائِمُ مُتَعَمِّدًا

ضعيف

١٨ - ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة ، والقي ، والاحتلام

ضعيف

١٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ هَلَكَ الأَبْعَدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « وَمَا ذَاكَ ». فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِى وَأَنَا صَائِمٌ فِى رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ». فَقَالَ لاَ. فَقَالَ « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِىَ بَدَنَةً ». قَالَ لاَ. قَالَ « فَاجْلِسْ ». فَأُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ». فَقَالَ مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّى. فَقَالَ « كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ ». قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَطَاءٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِى ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ فَقَالَ مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ.

ضعيف مرسل , وزيادة البدنة شاذة

٢٠ - أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ وَقَالَ فِيهِ « أَوْ تُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا

منكر بغير ذكر متتابعين

٢١ - عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صائم قبل فقال أفطر

منكر

٢٢ - عن الهزهاز : أن رجلا ألقى ابن مسعود وهو بالتمادين فسأله عن صائم قبل امرأته فقال أفطر

ضعيف

٢٣ - من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه

ضعيف

٢٤ - عن ابراهيم النخعي : أن عمر بن الخطاب كتب إلى الناس إذا رأيتموه قبل زوال الشمس فأفطروا وإذا رأيتموه بعد زوالها فلا تفطروا

ضعيف منقطع

٢٥ - عن علي قال : إذا رأيتم الهلال أول النهار فأفطروا ، وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا ، فإن الشمس تميل عنه أو تزيغ عنه

منكر

٢٦ - عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْتُ يَعْنِى لِحُذَيْفَةَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ أَكَانَ الرَّجُلُ يُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ قَالَ نَعَمْ هُوَ النَّهَارُ إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ .

ضعيف مرفوعاً

٢٧ - عَلِيٍّ قَالَ : لاَ تَدْخُلَ الْحَمَّامَ وَأَنْتَ صَائِمٌ

منكر

٢٨ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ لِغُلَامَيْنِ لَهُ ، وَهُوَ فِي دَارِ أُمِّ هَانِئٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَقَالَ الآخَرُ : لَمْ يَطْلُعْ ، قَالَ : اِسْقِيَانِي

ضعيف جداً

٢٩ - عن ابن عباس قال : قال رجل : إني أعبث بذكري حتى أنزل ، قال : إن نكاح الامة خير منه ، وهو خير من الزنا.

ضعيف

٣٠ - كان ابن عباس يقول من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ثلاثين مسكيناً .

منكر

٣١ - عن إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن ابن عباس أنه قال : وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل ماء .

ضعيف

٣٢ - عن أبي سعيد أن رجلاً ، أصاب امرأته في دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا : أثفرها فأنزل الله تعالى : نساؤكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم أنى شئتم .

منكر

٣٣ - عن ابن عمر : " فأتوا حرثكم أنى شئتم " ، قال : في الدبر

منكر

٣٤ - عن عبد الله بن عمر : أن رجلا ، أتى امرأته في دبرها فى عهد رسول الله ، فوجد في نفسه من ذلك وجدا شديداً ، فأنزل الله تعالى : نساؤكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم أنى شئتم .

منكر

٣٥ - عن أبي سعيد قال : أبعر رجل امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا : أبعر فلان امرأته فأنزل الله : نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم

ضعيف

٣٦ - أَنَّ رَجُلاً صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُعِيدَ

ضعيف

٢٧ - الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ

ضعيف موقوفاً ومنكر مرفوعاً

٣٨ - عن ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : الإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ عَزِيمَةٌ

ضعيف

٣٩ - مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِى إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ

ضعيف

٤٠ - عن عطاء ، قال : « سألت ابن عباس ، فقلت : أقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى منى ؟ ، قال : لا ، ولكن إلى الطائف ، وإلى جدة ، ولا يقصر إلا في اليوم ، ولا يقصر فيما دون اليوم .

ضعيف

٤١ - أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

ضعيف

٤٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِىَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لاَ يُصَلِّى إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ « يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ »

منكر بهذا المتن

٤٣ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ .

ضعيف

٤٤ - من أفطر يوماً من رمضان فعليه صوم شهر

منكر

٤٥ - مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ

ضعيف جداً

٤٦ - أفطر رجل في شهر رمضان فأتى أبا هريرة فقال لا يقبل منه صوم سنة

ضعيف

٤٧ - لاَ صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى رَمَضَانَ وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلاَ يُقَطِّعْهُ .

منكر

٤٨ - عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلْيَصُمْهُ مُتَّصِلاً ، وَلاَ يُفَرِّقْهُ .

منكر

٤٩ - عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ، لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا طُولَ الدَّهْرِ .

ضعيف

٥٠ - من مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات لم يطعم عنه , وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه .

ضعيف جداً

٥١ - عن ابن عمر :كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر , قال : لا يصوم أحد عن أحد .

ضعيف

٥٢ - عن ابن عمر : من أفطر من رمضان أياما وهو مريض ، ثم مات قبل أن يقضي ، فليطعم عنه مكان كل يوم أفطر من تلك الأيام مسكينا مداً من حنطة .

منكر مرفوعاً

٥٣ - مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا

منكر مرفوعاً

٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- فَبَدَرَتْنِى إِلَيْهِ حَفْصَةُ - وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا - قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ الْيَوْمَ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ. فَقَالَ « اقْضِيَا يَوْماً آخَرَ .

ضعيف منقطع

٥٥ - عن أبي هريرة قال : أهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فأكلتا منها فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا .

ضعيف

٥٦ - عَن ابن عُمَر قال : أصبحت عائشة وحفصة صائمتين فأهدى لهما طعام فأفطرتا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فسألته إحداهما أحسبها حفصة فقال : اقضيا يوما مكانه .

منكر

٥٧ - احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ فَغُشِيَ عَلَيْهِ ، فَنَهَى النَّاسَ يَوْمَئِذٍ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ كَرَاهِيَةَ الضَّعْفِ عَلَيْهِ

منكر

٥٨ - احتجم فغشي عليه فنهى أن يحتجم الصائم

منكر

٥٩ - احْتَجَمَ صَائِماً مُحْرِماً فَغُشِىَ عَلَيْهِ - قَالَ - فَلِذَلِكَ كَرِهَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ

منكر

٦٠- عن ابن عباس : أن النبى كان يعد الحجام والمحاجم فإذا غابت الشمس احتجم

لا أصل له

٦١ - أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِى طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « أَفْطَرَ هَذَانِ » ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم بَعْدُ فِى الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ .

منكر

٦٢ - إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي

ضعيف

٦٣ - عن ابن عباس قال لا بأس أن يذوق الخل أو الشئ ما لم يدخل حلقه وهو صائم.

ضعيف

٦٤ - عن ابن عباس قال لا بأس أن يتطاعم الصائم عن القدر

ضعيف

٦٥ - جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ اشْتَكَتْ عَيْنِى أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ « نَعَمْ »

ضعيف جداً

٦٦ - اكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ صَائِمٌ

منكر

٦٧ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ

منكر

٦٨ - عن بريرة ، مولاة عائشة ، قالت : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالإثمد وهو صائم .

ضعيف

٦٩ - خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْنَاهُ مَمْلُوءَتَانِ مِنْ الْإِثْمِدِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ .

ضعفه ابن القيم

٧٠ - أَمَرَ بِالإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ « لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ

منكر

٧١ - لاَ تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ , وَاكْتَحِلْ لَيْلاً بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ .

منكر

٧٢ - مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِى جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ .

منكر بزيادة كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ

٧٣ - إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ

ضعيف بهذا اللفظ

٧٤ - كَانَ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى.

ضعيف

٧٥ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ

ضعيف من حديث على

٧٦ - لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ

ضعيف

٧٧ - لَا اعْتِكَافَ إلا فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ قَالَ فِى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ

ضعيف مرفوعاً

٧٨ - من مات وعليه صوم نذر فليصم عنه وليه

ضعيف بلفظ (نذر)

٧٩ - فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ على الْحُرِ والعَبْدِ والذَّكَر والأُنثى مِمَّنْ تَمُونُون

ضعيف من حديث على

٨٠ عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه : أن النبي صلى الله عليه و سلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون .

ضعيف من هذا الوجه

٨١ - خَطَبَ ابْنُ عَبَّاس فِي النَّاسَ آخر رَمَضَانَ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ ..... حتى قال فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى .

ضعيف

٨٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ .

ضعيف

٨٣ - عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم- « فِى صَدَقَةِ الْفِطْرِ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَقِطٌ وَعِنْدَهُ لَبَنٌ فَصَاعَيْنِ مِنْ لَبَنٍ »

ضعيف جداً

٨٤ - قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ زَادَ عَلِىٌّ فِى حَدِيثِهِ أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

ضعيف

٨٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- أَنْ نُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَحُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ وَكَانَ يُؤْتَى إِلَيْهِمْ بِالزَّبِيبِ وَالأَقِطِ فَيَقْبَلُونَهُ مِنْهُمْ وَكُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَهُ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَقْسِمُوهُ بَيْنَهُمْ وَيَقُولُ :« أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ ».

ضعيف

٨٦ - نزل فرض شهر رمضان بعدما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه و سلم وأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال وأن تخرج عن الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب أو مدان من بر وكان يخطب رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل الفطر بيومين فيأمر بإخراجها قبل أن يغدو إلى المصلى وقال أغنوهم يعني

المساكين عن طواف هذا اليوم وكان يقسمها إذا رجع وصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة العيد يوم الفطر بالمصلى قبل الخطبة وصلى العيد يوم الأضحى وأمر بالأضحية وأقام بالمدينة عشر سنين يضحي في كل عام .

منكر

٨٧ - عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب كَانَ يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْوَرِقِ وَغَيْرِهَا.

ضعيف

٨٨ - عن معاذ رضى الله عنه أنه قال : ائْتُونِي بِخَمِيس ، أَوْ لَبِيسٍ آخذ مِنْكُمْ

ضعيف

٨٩ - كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبس يوم العيد بردة حمراء

ضعيف

٨٠ - كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ، وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاَةَ ، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاَةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ .

ضعيف مرسل

٨١ - كَانَ يَخْرُجُ فِى الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَالْعَبَّاس ، وَعَلِىٍّ ، وَجَعْفَر ، وَالْحَسَن ، وَالْحُسَيْنِ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَزيدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَأَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْجَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِىَ الْمُصَلَّى. وَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ عَلَى الْحَذَّائِينَ حَتَّى يَأْتِىَ مَنْزِلَهُ .

ضعيف

٨٢ - كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى

موضوع

٨٣ - عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده : أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف .

منكر

٨٤ - كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ ثُمَّ انْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَلَاطِ .

ضعيف

٨٥ - « سنة الفطر ثلاث : المشي إلى المصلى ، والأكل قبل الخروج إلى المصلى ، والاغتسال .

ضعيف

٨٦ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا

ضعيف جداً

٨٧ - إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُمْشَى إِلَى الْعِيدِ

منكر

٨٨ - كَتَبَ إِلَى عمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ :« عَجِّلِ الأَضْحَى وَأَخِّرِ الْفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ

منكر

٨٩ - كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَالشَّمْسُ عَلَى قِيدِ رُمْحَيْنِ وَالْأَضْحَى عَلَى قِيدِ رُمْحٍ .

موضوع

٩٠ - اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ

ضعيف

٩١ - اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَذِكْرًا، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ .

ضعيف

٩٢- عن إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : كَيْفَ صَنَعَ ؟ قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ.

ضعيف

٩٣ - اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ .

منكر

٩٤ - قال : اجتمع عيدان على عهد يوم فطر وجمعة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة العيد ثم أقبل عليهم بوجهه فقال : ياأيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً وأجراً وإنا مجمعون فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع .

ضعيف

٩٥ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السلمى ، قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ فَصَلَّى بِالنَّاس ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْعِيدَ فَقَدْ قَضَى جُمُعَتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ضعيف

٩٦ - اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ فَشَهِدَ بِهِمُ الْعِيدَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا مُجَمِّعُونَ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ فَلْيَشْهَدْ.

ضعيف

٩٧ -كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا فَإِذَا رجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

ضعيف

٩٨ - كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا .

ضعيف

٩٩- صلى النبى بالناس يوم الفطر والأضحى فكبر في الأولى سبعا وقرأ ق والقرآن المجيد وفي الثانية خمسا وقرأ اقتربت الساعة وانشق القمر.

ضعيف بهذا اللفظ

١٠٠ - كَانَ يُكَبِّرُ فِى الْعِيدَيْنِ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَفِى الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

ضعيف

١٠١ - كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم كبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي

الأخرة خمسا قبل القراءة , ثُمَّ انْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَلَاطِ .

ضعيف

١٠٢ - التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْسًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ .

منكر

١٠٣ - كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر في العيدين اثني عشر تكبيرة سوى تكبيرة الاستفتاح .

منكر

١٠٤ - التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الأخيرة خمس تكبيرات.

ضعيف

١٠٥ - يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك .

ضعيف

١٠٦ - عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ ؛ سِتًّا فِي الأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ ، وَخَمْسًا فِي الأَضْحَى ؛ ثَلاَثًا فِي الأُولَى ، وَثِنْتَيْنِ فِي الآخِرَةِ ، يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

ضعيف

١٠٧- عن سَعِيد بْنَ الْعَاص سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيمَان كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ

ضعيف

١٠٨- كَانَ النبى يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِى الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ

ضعيف

١٠٩- عن الوليد بن عقبة « دخل المسجد وابن مسعود ، وحذيفة ، وأبو موسى الأشعري في عرصة المسجد ، فقال الوليد : إن العيد قد حضر فكيف أصنع ؟ فقال ابن مسعود : تقول : الله أكبر تحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو الله , ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو ، ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو ، ثم تكبر واقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم كبر واركع .

ضعيف

١١٠ - عن ابن مسعود أنه قال : بين كل تكبيرتين قدر كلمة .

ضعيف

١١١ - مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فِى الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا يُذْكَرُ اللَّهُ مَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ .

منكر

١١٢ - لم يُؤَذَّنْ لِلنَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَلَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ وَلَا لِعُثْمَانَ في الْعِيدَيْنِ حتى أَحْدَثَ ذلك مُعَاوِيَةُ بِالشَّامِ فَأَحْدَثَهُ الْحَجَّاجُ بِالْمَدِينَةِ حين أُمِّرَ عليها

وقال الزُّهْرِيُّ وكان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يَأْمُرُ في الْعِيدَيْنِ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ

منكر

١١٣ – عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ إِذَا قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ أَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ ، وَلاَ يَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ.

منكر

١١٤ – كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ

ضعيف

١١٥ – السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس .

منكر

١١٦ – من السنة أن يكبر الإمام على المنبر على العيدين تسعا قبل الخطبة وسبعاً بعدها .

ضعيف

١١٧ – السنة التكبير على المنبر يوم العيد يبدأ خطبته الاولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ويبدأ الاخرة بسبع .

منكر

١١٨ – من السنة أن يكبر الإمام على المنبر على العيدين تسعا قبل الخطبة وسبعاً بعدها .

ضعيف

١١٩ – يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعاً حين يريد القيام وسبعا

ضعيف

١٢٠ - خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ .

منكر

١٢١- صلى النبى العيد بغير أذان ولا إقامة وكان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة .

منكر

١٢٢ - « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صُلْبَهُ ».

منكر بزيادة " قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صُلْبَهُ "

١٢٣ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ .

منكر

١٢٤ - دخل رجل المسجد والنبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة فسمع خفق نعليه فلما انصرف قال على أي حال وجدتنا قال سجودا فسجدت قال كذلك فافعلوا ولا تعتدوا بالسجود إلا أن تدركوا الركعة وإذا وجدتم الإمام قائما فقوموا أو قاعدا فاقعدوا أو راكعا فاركعوا أو ساجدا فاسجدوا أو جالسا فاجلسوا .

منكر

١٢٥ - :« إِذَا جِئْتُمْ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فَارْكَعُوا ، وَإِنْ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا ، وَلاَ تَعْتَدُّوا بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الرُّكُوعُ ».

منكر

١٢٦ - من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضعف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعا .

ضعيف جداً

١٢٧ - من أدرك السجود فليسجد ولا يعتدن به ومن أدرك الركعة فليركع وليحتسب بها.

باطل

١٢٨ - من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة

لا أصل له

١٢٩ - مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا

ضعيف

١٣٠ - إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ

ضعيف بهذا اللفظ

١٣١ - عن عاصم بن ضمرة ، أن علياً : كان » يكبر يوم عرفة صلاة الفجر إلى العصر من آخر أيام التشريق يقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

ضعيف

١٣٢ - كان عمر يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق يكبر في العصر يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

ضعيف

١٣٣ – عن ابن عمر : « أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير .

ضعيف

١٣٤ – عَنْ وَاثِلَةَ قَالَ : لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَوْمَ عِيدٍ فَقُلْتُ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ فَقَالَ :« نَعَمْ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ .

منكر

١٣٥ – عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِى الْعِيدَيْنِ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ قَالَ :« ذَاكَ فِعْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَكَرِهَهُ »

منكر

١٣٦ – إِنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا صَائِمَتَيْنِ ، فَكَانَتَا تَغْتَابَانِ النَّاسَ ، فَدَعَا رَسُولُ بِقَدَحٍ ، فَقَالَ لَهُمَا : قِيئَا ، فَقَاءَتَا قَيْحًا وَدَمًا وَلَحْمًا عَبِيطًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَنِ الْحَلالِ ، وَأَفْطَرَتَا عَلَى الْحَرَامِ .

ضعيف

١٣٧ – عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يصوموا يوما ولا يفطرن أحد حتى آذن له ، فصام الناس فلما أمسوا جعل الرجل يجيء إلى رسول فيقول : ظلت منذ اليوم صائما ، فأذن لي فلأفطر ، فيأذن له ، ويجيء الرجل فيقول ذلك فيأذن له ، حتى جاء رجل فقال : يا رسول الله ، إن فتاتين من أهلك ظلتا منذ اليوم صائمتين فأذن لهما فليفطرا ، فأعرض عنه ، ثم أعاد عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « ما صامتا ، وكيف صام من ظل يأكل لحوم الناس ، اذهب فمرهما أن كانتا صائمتين أن يستقيئا » ففعلتا .

منكر

١٣٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قال : لَيْسَ الصِّيَامُ مِنْ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ وَحْدَهُ ؛ وَلَكِنَّهُ مِنْ الْكَذِبِ ، وَالْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ ؛ وَعَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُهُ نَصًّا

ضعيف

١٣٩ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ , وَبَصَرُكَ ، وَلِسَانُكَ عَنْ الْكَذِبِ وَالْمَأْثَمِ ،

ضعيف

١٤٠ - مَا صَامَ مَنْ ظَلَّ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ

منكر

١٤١ - فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِىَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِىَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ .

ضعيف

١٤٢- عن أنس قال : إِذَا اغْتَابَ الصَّائِمُ أَفْطَرَ

ضعيف

١٤٣ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج نسائه في العيدين

ضعيف

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، وسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتب / أبو زياد محمد سعيد البحيري

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمؤمنين

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**



ومعه

المبادئ العشرة لعلم التصريف وشرح الميزان الصرفي

واختصار متن البناء في جداول

الطبعة الثانية
مزيدة ومصححة

شرح

أبي زياد محمد بن سعيد البحيري

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين









٦ شارع البيطار - خلف الجامع الأزهر - ص ب/ ١١٣٦١
جوال: ٠١٢٢١٦٥٣٣٣٩ (٠٠٢)
فرع جاكرتا:
٠٨٧٨-٨٩٣٢-٤٧٩٣ (WA)
٠٨٧٨-٨٠١٧-٦٦٠٦ (WA)
Email: abdallaelnady@gmail.com

الدقائق الألمعية

في شرح اللامية

شرح لامية الأفعال في علم التصريف

لابن مالك رحمه الله

شرح

أبي زياد محمد سعيد البحيري

مختصر الكلام

على

مقدمة ابن آجروم

في علم النحو

شرح

أبي زياد محمد سعيد البحيري

شرح
تلخيص متن البناء

لأبي زياد محمد بن سعيد البحيري



شَرْحُ
أَبِي زِيَادٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ البُحَيْرِي



نَظْمُ الْمَقْصُودِ

فِي عِلْمِ التَّصْرِيفِ

لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الطَّهْطَاوِيِّ الْمِصْرِيِّ

وَمَعَهُ مُقَدِّمَةٌ فِيهَا:

ذِكْرُ الْمَبَادِئِ الْعَشَرَةِ لِعِلْمِ التَّصْرِيفِ

ضَبَطَ نَصَّهُ

أَبُو زِيَادٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْبُحَيْرِيُّ

الشرح الكبير

على نظم الورقات

المُسَمَّى

قَطْفَ الثَّمَرَاتِ

في شَرْحِ نَظْمِ الوَرَقَاتِ

شرح

أبي زياد محمد سعيد البحيري

تَسْهِيلُ عِلْمَيِ الخَلِيلِ

العَرُوضِ وَالقَافِيَةِ

شرح

أبي زياد محمد بن سعيد البحيري

الرَّدُّ على مَنْ حَكَمَ عَلَى دِيَارِ الإِسْلَامِ بالكُفْرِ

كتبه

أبو زياد محمد بن سعيد البحيري

مَتْنُ البِنَاءِ والأَسَاسِ

فِي عِلْمِ التَّصْرِيفِ

ومعه الـمَبَادِئُ العَشَرَةُ لِعِلْمِ التَّصْرِيفِ، وَشَرْحُ الـمِيزَانِ التَّصْرِيفِيِّ، وتَلْخِيصُ مَتْنِ البِنَاءِ

اِعْتَنَى بِهِ وَضَبَطَ نَصَّهُ

وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أَبُو زِيَادٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ البُحَيْرِيُّ

.

الإعلام بشرح

نواقض الإسلام



شرح

أَبِي زِيَادٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْبُحَيْرِيِّ

مئة المعاني والبيان

في

علوم البلاغة

اعتنى به وصححه

أبو زياد محمد بن سعيد البحيري


أَرِيجُ الأَزْهَارِ النَّضِرَةِ
فِي شَرْحِ القَوَاعِدِ الأَرْبَعَةِ
لشيخ الإسلام
محمد بن عبد الوهاب
(١١١٥-١٢٠٦هـ)
شرح الفقير إلى عفو ربه الغني:
أبي زياد محمد بن سعيد البحيري
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمؤمنين

عَقِيدَةُ خَوَارِجِ العَصْرِ «دَاعِش» وَأَبْرَزُ صِفَاتِهِمْ

كتبه

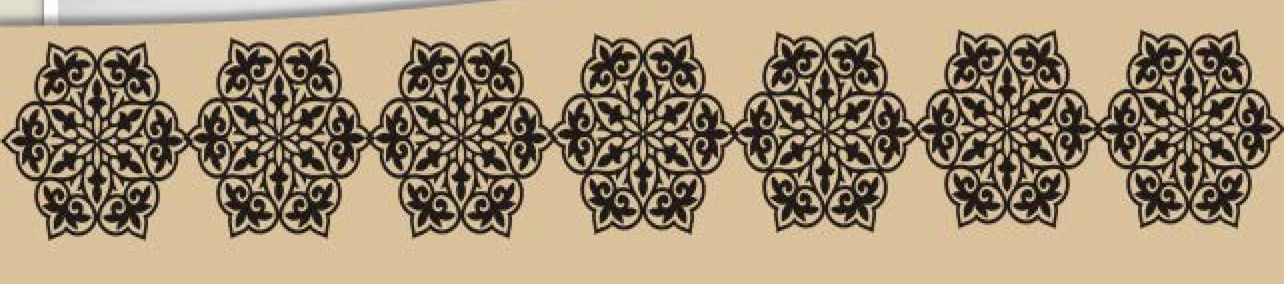
أبو زياد محمد بن سعيد البحيري


المُقَدِّمَةُ البَلَاغِيَّةُ
فِي عُلُومِ البَلَاغَةِ
صنعة
أَبِي زِيَادٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ البُحَيْرِيِّ





شرح
أَبِي زِيَادٍ مُحَمَّدِ بنِ سَعِيْدٍ البُحَيْرِي
غفر الله له



إتحاف الوفود

بشرح نظم المقصود

في علم التصريف

شرح

أبي زياد محمد بن سعيد البحيري



المُختَصَرُ الوَجِيزُ

في شرح السُّلَّم المُنَورَق

في عِلم المَنطِق

للأخضري

شرح

أبي زياد محمد سعيد البحيري

سوف يَصْدُرُ للكَاتِبِ إنْ شَاءَ اللَّهُ

في علم النحو:

المُبْهِرُ في شرح نظم الآجرومية لعبيد ربه.

وفي علم التصريف:

- خُلَاصَةُ الأَقْوَالِ في شَرْحِ لَامِيَّةِ الأَفْعَالِ «**مجلد**».

- مَتْنُ التَّلْخِيصِ في عِلْمِ التَّصْرِيـفِ «**متن مختصر**».

- نَظْمُ مَتْنِ البِنَاءِ في عِلْمِ التَّصْرِيـفِ.

- المقنع في علم التصريف «**متن دون الشافية**».

وفي علم البلاغة:

-المقدمة البلاغية «**متن مختصر في علم البلاغة**».

- تشنيف الآذان بشرح مئة المعاني والبيان

وفي علم أصول الفقه:

- الشرح الكبير على نظم الورقات، والمسمى " بقَطْفِ الثَّمَرَاتِ في شَرْحِ نَظْمِ الوَرَقَاتِ" «**في مجلدين كبيرين**».

وفي علم الإعراب:

-إِمْتَاعُ الطُّلَّابِ بِشَرْحِ نَظْمِ قَوَاعِدِ الإِعْرَابِ «**مجلد**».

وفي علم العَرُوضِ:

-تسهيل علمي الخليل العروض والقافية.

وفي علم الفقه:

- الإِلْمَامُ بِأَحْكَامِ الصِّيَامِ «**موسوعة في خمسة أجزاء**».
- فقه التيمم «**مجلد صغير**».
- حكم تـكرار العمرة «**رسالة**».
- رسالة في شرح البسملة، وإعرابها.

وفي علم آداب الطلب:

- المَنْهَجِيَّةُ الصَّحِيحَةُ في طَلَبِ العِلْمِ «**رسالة**».
- تباديد الغيوم بمعرفة مبادئ العلوم.

وفي علم أصول الحديث:

- التَّعْلِيقَاتُ البَهِيَّةُ على المنظومة البيقونية «**مجلد**».

وفي التخريج:

- هِدَايَةُ النُّبَلَاءِ إلى الصَّحِيحِ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ والمَسَاءِ «**الجزء الأول**».
- بيان المقصود بتحقيق أحاديث كيفية النزول إلى السجود.
- تخريج حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**».
- تنبيه الرواة بضعف حديث قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة.
- المشروع في كيفية وضع اليدين بين السجدتين وبعد القيام من الركوع.
- بيان ضعف حديث عشرة من الفطرة.
- رسالة في تخريج حديث «**إن الماء لا يجنب**».

وفي المنطق:

- حَاشِيَةُ البُجَيْـرِمِيِّ على شَرْحِ الدَّمَنْهُورِيِّ على السُّلَّمِ المُنَوْرَقِ.
- المختصر الوجيز في شرح سلم الأخضري.

كتب لم أنته منها

- الجَامِعُ لِعَقِيدَةِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ.

-الجَامِعُ لِعُلُومِ الحَدِيثِ والأَثَرِ «**انتهيت من المجلد الأول**».

- غنية الفقير في شرح المختصر الصغير «**في الفقه الشافعي**».

- حاشية على كشف النقاب للفاكهي «**مكتوبة**».

- القول الجميل على شرح ابن عقيل "**حاشية على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**" «**انتهيت من المجلد الأول**».

- كتاب العلل.

- المِنَحُ الوفية في الأسانيد البحيرية «**ثبت جمعتُ فيه مسموعاتي، ومقروءاتي، وإجازاتي**».

- إسعاد الطالب بتنزيل نظام الماكنتوش على أجهزة الحاسب.